الأحكام الفقهية المتعلقة بصكوك الأضاحي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الأحكام الفقهية المتعلقة بصكوك الأضاحي دراسة فقهية مقارنة

أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ahmedkhairy@azhar.edu.e.

ملخص:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على صكوك الأضاحي، بداية بالتعريف بها، وأسباب ظهورها ونشأتها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها. وقد اتبعت في كتابته المنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

وقد خلص البحث إلى نتائج، منها: أن صكوك الأضاحي نوع من النيابة أو الوكالة، وأن هناك ضوابط لا بد من توفرها في مشتري الصك، والجهة المُصدرة له، وأنه يجوز شراء الأضحية عبر التسوق الإلكتروني، وأن شراء الأضاحي وذبحها خارج بلد مُصدر الصك ومشتريه جائز شرعًا، وأنه لا يجوز للجمعية الخيرية أن تُعلن عن نشاطها في إصدار صكوك الأضاحي إلا إذا تيقنت أو غلب على ظنها وجود منفعة من هذا الإعلان، وأنه يجوز تصرف الجمعيات والمؤسسات المُصدرة للصكوك في جلود الأضاحي الخاصة بالصكوك، وأنه يجوز للجهة المُصدرة لصك الأضحية استبدال لحوم زائدة بلحوم الأضاحي للمصلحة، وأنه لا ضمان على الهيئات المُصدرة لصكوك الأضاحي في ما يحدث لقيمة تلك الصكوك أو للأنعام التي تم شراؤها للأضحية من هلاك أو نقص أو عيب ما لم تفرط؛ لأن يدها يد أمانة.

أما توصيات البحث: فإن الباحث يوصي بأن تستعين الجمعيات والمؤسسات بأهل الخبرة والمعرفة من أجل الوصول إلى الأماكن الأكثر احتياجًا وإلى المساكين في دهاليز القرى والنجوع، وذلك بمشاركه الثقات من أبناء هذه المناطق الفقيرة، كما يوصي بالتزام الشفافية في الإعلان عن قيمة الصكوك التي باعتها، وعدد الأضاحي التي قامت بذبحها وتوزيعها، وعدد المستفيدين بهذه الأضاحي، وأيضًا: ضرورة التزام المؤسسات المعنية بصكوك الأضاحي بالضوابط الشرعية في الشراء والذبح والتوزيع، وكذلك: وجود لجنة رقابية من الدولة، تراقب عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، في أنشطتها المتعلقة بصكوك الأضاحي، وتكون أُولى مهماتها تحديد حجم الأموال التي تم شراء الصكوك بها، والنفقات التي تم شراء الأضاحي بها، ومراقبة عمليات الذبح والتوزيع، وإثابة الملتزم، ومعاقبة المخالف بعقوبات رادعة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الأضاحي، بصكوك، الفقهية، المتعلقة.

Islamic Jurisprudence Rulings Related to The Bonds of Sacrifice

A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Khairy Ahmed Abdel Hafeez

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: ahmedkhairy@azhar.edu.e.

Abstract:

The research aims to shed light on the sacrificial instruments, first by introducing them, the reasons for their emergence, origin, and the sharia jurisprudential rulings related to them. This research followed the analytical method, and the comparative method.

The research concluded that the sacrificial instrument is a type of prosecution or agency, and that must have rules to control the purchaser of the bond and the party issuing it, and what is permissible to buy the sacrifice through online shopping. Buying sacrificial animals and slaughtering them outside the country of the issuer of the sacrificial bond and its purchaser is legally permissible, and that a charitable association may not announce its activity in issuing sacrificial bonds unless it is certain or most likely that there is a benefit from this announcement, and that associations and institutions issuing sacrificial bond may be disposed of in the skin of sacrificial animals for bonding . The party issuing the sacrificial bond may replace the excess meat with the meat of the sacrificial animal for the benefit, and that there is no guarantee for the bodies issuing the sacrificial bonds regarding what happens to the value of those bonds or the livestock that

were purchased for the sacrifice from loss, shortage, or defect, unless it is excessive. Because his hand is a hand of trust.

Keywords: provisions, sacrifices, bonds, jurisprudence, related.

المقدمة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى أشـرف النبيـين والمرسلين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأضحية شعيرة من شعائر الله عز وجل، يحرص المسلمون على إقامتها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ تعظيمًا لشعائر الله تعالى، القائل في كتابه الحكيم: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1]، وتقربًا إلى الله تعالى بإراقة دم الأضحية، القائل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2]، وإحياءً لسنة إمام الموحدين إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا السلام، وتوسعة على الأهل يوم العيد، وإدخال السرور والفرحة عليهم، ونشر السعادة بين الفقراء والمساكين، وشكرًا لله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]، واتباعًا لسنة النبي ﷺ الذي أبان لنا عن فضلها، وبين للأمة عظيم أجرها، فضلاً عن مواظبته ﷺ على فعلها، وحثه ﷺ عليها، فقد روت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ**

---

(1) سورة الحج، الآية رقم (٣٢).

(2) سورة الكوثر، الآية رقم (٢).

(3) سورة الحج، الآيات رقم (٣٦،٣٧).

لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»[1].

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: "**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ" قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ"، قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ"**[2]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[3].

([1]) أخرجه الترمذي في سننه، ١٣٥/٣، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية، حديث رقم (١٤٩٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. (الجامع الكبير= سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م).

([2]) أخرجه ابن ماجة في سننه، ٣٠٥/٤، أبواب: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، حديث رقم (٣١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٣٩/٩، كتاب: الضحايا، حديث رقم (١٩٠١٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو داود (نفيع بن الحارث) متروك الحديث، وعائذ الله -وهو المجاشعي- ضعيف.(ينظر: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

([3]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٦١/٨، مسند أبي هريرة، صحيفة همام بن منبه، حديث رقم (٨٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٣٧/٩، كتاب: الضحايا، حديث رقم (١٩٠١٣). قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن.(ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو ==

ولهذه النصوص الكريمة الواردة في فضلها يبادر المسلمون في عيد الأضحى إلى اتباع هذا الهدي القويم، وإقامة هذه الشعيرة المباركة، فتسعد قلوبهم، وتظهر عليهم مظاهر البهجة، ويسود بينهم الود والمحبة والإخاء.

وقد اعتاد المسلمون في كل عام أن يؤدوا هذه الشعيرة بالطريقة المعتادة، فيذبح كل منهم أضحيته في بيته أو في الشوارع والطرقات، أو في المجازر المُعدة للذبح والتنظيف.

ونظرًا لأن ما كان متاحًا في السابق، تعذر وجوده في الحاضر– خاصة لأهل المدن–، مع أنهم–في الغالب– من الميسورين المستطيعين لأداء هذه الشعيرة، لكنهم أحجموا لاعتبارات خارجة عن المال، واكتفوا بشراء اللحم، وأيضًا تضاعفت تكلفة الأضاحي، فحُرم كثير من المسلمين من هذه الشعيرة المباركة، وغير ذلك من الأسباب الداعية إلى ضرورة استحداث بعض الوسائل التي تُمَكِّن هؤلاء الميسورين وغيرهم– ممن لا تتوفر لهم إمكانية الأضحية بالطرق المعروفة– من أداء الشعيرة بأريحية وطمأنينة.

إن هذه الاعتبارات وغيرها حملت القائمين على أمر الفقراء والمساكين والمحتاجين والمعوزين في مصر– من الجمعيات والمؤسسات الخيرية–، وغيرها من البلاد إلى استحداث أنماط جديدة تُسهم في إقبال الناس على الأضحية، وتُحجم من انصرافهم عنها، فكانت نشأة ما يعرف بـ (صكوك الأضاحي)، تلك الفكرة التي نشأت في مصر عن طريق بعض المؤسسات

==

عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

الخيرية خلال عام ٢٠٠٦م، وانتشرت الفكرة، وكُتب لها القبول والرواج بين طائفة كبيرة من الناس.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- يكتسب البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله؛ إذ يتعلق بشعيرة مباركة، دعا الإسلام إليها، وحث أتباعه عليها.

٢-اضطلاع كثير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية (كوزارة الأوقاف المصرية، وكثير من الجمعيات والمؤسسات الخيرية) إلى دعوة الناس إلى المشاركة في صكوك الأضاحي، فناسب التعريف بهذه الطريقة المستحدثة في الأضحية، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والمترتبة عليها.

٣-كون هذه الصكوك من النوازل والمستجدات المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي فيها؛ ليبني المكلف مشاركته فيها على وعي وإدراك لأحكامها، ويدرك ما يجوز له فيها وما لا يجوز، فيؤدي تلك الشعيرة بطمأنينة وارتياح.

٤-بيان الأحكام الفقهية التي يلزم الجهات المُصدرة لتلك الصكوك معرفتها، والالتزام بها، حتى تقوم بدورها كوكيل عن أصحاب الصكوك على الوجه الأكمل، دون الوقوع في حرج أو إثم.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على أي دراسة تناولت هذا الموضوع، وكل ما كتب فيه عبارة عن عدة مقالات في الصحف والمجلات، وبعض الفتاوى الواردة عن دار الإفتاء المصرية، وغيرها.

تساؤلات البحث:

يجيب هذا البحث عن عدة تساؤلات، أهمها:

١-ما المقصود بصكوك الأضاحي، وما الألفاظ ذات الصلة بها؟

٢- ما الأسباب الداعية إلى نشأة فكرة صكوك الأضاحي؟

٣- ما التكييف الفقهي لصك الأضحية، وما الضوابط الشرعية لإعمالها؟

٤- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بمشتري الصك؟

٥- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤسسات المُصدرة لصكوك الأضاحي؟

هذا ما سوف أحاول الوصول إلى معرفته من خلال هذا البحث، سائلاً المولى ﷻ أن يجنبني الخطأ، وأن يهديني إلى الخير والرشاد.

منهج البحث:

اتّبعتُ في هذا البحث التحليلي الذي يقوم على ذكر آراء الفقهاء في المسائل الواردة، والاختيار من بينها بعد تحليلها، والأخذ في الاعتبار المعطيات والمتغيرات التي استجدت في عصرنا. ثم محاولة الوصول للحكم الشرعي في المسائل المستجدة التي لم يتكلم فيها الفقهاء بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

والمنهج المقارن الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح منها.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة إجراءات، وهي على النحو الآتي:

١ – ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مع عزو كل قول لقائله، معتمِدًا في ذلك على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٢– تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية؛ للوقوف على موطن الاتفاق والاختلاف، وسبب الخلاف إن وجد.

٣ – ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر المناقشات الواردة عليها، وما ورد عليها من أجوبة وردود.

٤ –بيان القول الراجح مع الإشارة إلى سبب الترجيح.

٥– ذكر مذاهب الأئمة الأربعة، من خلال كُتب المذاهب، وكُتب الخلاف المعتمدة.

٦– الإشارةُ إلى مواطن الإجماع حيث وُجدت، معتمدًا في ذلك على الكُتب التي عُنيت بجمع مواضع الإجماع، ككتاب «الإجماع» لابن المنذر، و«مراتب الإجماع» لابن حزم.

٧– عزو الشواهد القرآنية، من خلال ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨– تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السنة، مع بيان أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما فقط، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما، ففيهما غُنية عن غيرهما.

٩- وضع خاتمة في نهاية البحث، مبيّنًا فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٠- عمل فهرس لموضوعات البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمـــة، وفيهـــا: أهميـة الموضـوع، وأسـباب اختيـاره، والدراسـات السابقة، وتساؤلات البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ماهية صكوك الأضاحي والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الأول: الأسباب الداعية إلى نشأة صكوك الأضاحي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لصك الأضحية، والضوابط الشرعية لإعمالها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لصك الأضحية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإعمال صكوك الأضاحي.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشتري الصك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاقتراض لشراء صك الأضحية، وشرائها بالتقسيط.

المطلب الثاني: المفاضلة بين الأضحية والصك.

المطلب الثالث: حكم عدم أخذ صاحب الصك من الأضحية.

المطلب الرابع: شراء الأضاحي والصكوك عبر التسويق الالكتروني (أون لاين).

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤسسات المُصدرة لصكوك الأضاحي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شراء الأضاحي وذبحها خارج بلد مشتري الصك، ونقلها.

المطلب الثاني: اختلاف التوقيت بين بلد صاحب الصك ومكان الذبح.

المطلب الثالث: توزيع لحوم الأضاحي بعد أيام التشريق، وادخارها.

المطلب الرابع: حدود تصرف الجهة المُصدرة لصكوك الأضاحي في قيمة الصكوك، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نفقات الدعاية والاعلان عن صكوك الأضاحي.

الفرع الثاني: الإنفاق على الأضاحي المخصصة للصكوك، والتصرف في ما يتولد عنها.

الفرع الثالث: استبدال بعض لحوم الأضاحي ببعض من غير توسط عملية بيع نقدي.

المطلب الخامس: ضمان الجمعيات والمؤسسات الخيرية لقيمة الصكوك.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وبعد... فقد بذلت في إعداد هذه البحث قصارى جهدي، مستشعرًا أهمية هذا الموضوع وخطورته، فإن وُفقت فيما أصبو إليه فذلك فضل الله- تعالى- عليَّ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، واللهَ- تعالى- أسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

***

التمهيد

ماهية صكوك الأضاحي والألفاظ ذات الصلة بها

ماهية الصكوك في اللغة:

الصكوك: جمع "صك"، فالصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر، يقال: صك الباب: إذا أغلقه بشدة وعنف[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[2]، أي: وضعت يدها على وجهها على عادة النساء عند التعجب من أمر غريب، وقال ابن عباس–رضي الله عنهما–: صكت وجهها: لطمته، وأصل الصك: الضرب[3].

ويطلق الصك على الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقادير، وجمعه (صكوك، وأصُكٌ، وصِكاك)، مثل: بحر، وأبحُر، وبِحار[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، ٢٧٦/٣، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(2) سورة الذاريات، الآية (٢٩).

(3) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، أبو عبد الله، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٤٧/١٧، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ٣٤٥/١، مادة (ص ك ك)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

ويطلق كذلك على: ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق، لكنه يستعمل مجازًا في الحقوق أو الديون الثابتة فيه، وبهذا يتضمن التصرف في الصك كورقة، التصرف فيما يحتويه من حق أو دين[١].

ومما سبق يتضح أن معنى الصّك في اللغة يشير إلى: الوثيقة التي تدلّ على ثبوت حقّ إنسانٍ في مالٍ، أو نحوه.

وفي الاصطلاح:

أختلف أهل الاختصاص في تعريف الصك، وأولى هذه التعريفات بالقبول:

–وثيقة مكتوبة بشكل رسمي أو عُرفي، تتضمن حقًا ماليًا، سواء كان هذا الحق نقدًا أو عرضًا[٢].

ماهية الأضحية في اللغة:

الأضحية: اسم لما يُضحى به، أو لِمَا يُذبح أيام عيد الأضحى، أي: الشاة التي يضحي بها، وبها سمي يوم الأضحى، أي: اليوم الذي يُضحي الناس فيه.

---

(١) القواعد لابن رجب الحنبلي،١/٨٤،٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف وتلقي الأموال طبقًا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أحمد محمد الزرقا، ص:٥٠، سنة النشر، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

وقد عرفها اللغويون بتعريفين: (أحدهما) الشاة التي تُذبح ضحوة، أي: وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه، (والآخر) الشاة التي تُذبح يوم الأضحى[١].

الأضحية في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى[٢]. وقيل: اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يُذبح بنية القُربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها[٣].

وعند المالكية: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم[٤]. وقيل: ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالِيَيْه[٥].

---

(١) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة– ١٤١٤هـ.

(٢) العناية شرح الهداية، جمال الدين البابرتي،٥٠٥/٩، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو،٢٦٥/١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ٣٣٣/٢، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م.

(٥) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، ٤٢/١، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي– الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م.

وعنـد الشـافعية: مـا ذبـح مـن الـنعم تقربًـا إلـى الله يـوم العيـد وأيـام التشريق[١].

وعند الحنابلة: ما يُذبح في أيام النحر بقصد التضحية[٢].

والملاحـظ علـى هـذه التعريفـات تقاربهـا فـي المعنـى، وإن اختلفـت ألفاظها، وخلاصتها أن الأضحية: اسم لما يُذكى من الأنعام تقربًا إلى الله في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

المقصود بصكوك الأضاحي:

من خـلال المعنى اللغوي والاصـطلاحي للصكوك والأضـاحي، يمكن تعريـف صـك الأضـحية بأنـه: الورقـة أو الوثيقـة التـي تعطـى للموكِّل مقابـل دفعه لقيمة الأضحية، كأنه إيصال بالدفع.

وعرفته دار الافتاء المصرية بأنه: عقد شراء للأضـحية، وعقد توكيل بالذبح والتوزيع[٣].

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني، المحقق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، ٥٢٧/١، الناشر: دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ١٦٢/٥، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ١/ ٦١٢، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٣) مشروعية صك الأضحية وكيفية توزيعه-على موقع دار الافتاء المصرية، بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧م.

ويمكن أن يقال في تعريف صكوك الأضاحي: توكيل من المُضحّي لجهة أو مؤسسة خيرية بشراء سهم في الأُضحية والذبح نيابة عنه، وتوزيعها على الجهات الأكثر احتياجًا والأكثر استحقاقًا.

<u>الألفاظ ذات الصلة بالأضحية</u>:

يتعلق بلفظ الأضحية عدة ألفاظ، منها:

١-**القربان:** وهو ما يتقرب به العبد إلى ربه، سواء أكان من الذبائح أم من غيرها[١]، وفي الحديث «**الصلاة قربان...**»[٢]، أي: أن الأتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله، ويطلبون القُرب منه بها[٣]، والعلاقة العامة بين الأضحية وسائر القرابين أنها كلها يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن كانت

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ٣٢٥/١، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٩/٥، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس، ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا، حديث رقم (١٧٢٣)، والحديث قوي الإسناد، رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون.(ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ٩/٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، ٣٢/٤، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

القرابين من الذبائح كانت علاقة الأضحية بها أشد؛ لأنهما ذبائح يتقرب بها إليه سبحانه، فالقربان أعم من الأضحية[١].

٢-**الهدي**: ما يُذكى من الأنعام في الحرم في أيام النحر لتمتع أو قران، أو ترك واجب من واجبات النُسك، أو فعل محظور، حجًا كان أو عمرة، أو لمحض التقرب إلى الله تعالى تطوعًا[٢].

ويشترك الهدي مع الأضحية في أن كلاً منهما ذبيحة، ومن الأنعام، وتذبح في أيام النحر، ويقصد بها التقرب إلى الله تعالى، ويفترق الهدي ذو السبب عن الأضحية افتراقًا ظاهرًا، فإن الأضحية لا تقع عن تمتع ولا قران، ولا تكون كفارة لفعل محظور أو ترك واجب، وأما الهدي الذي قصد به التقرب المحض فإنه يشتبه بالأضحية اشتباهًا عظيمًا، لا سيما أضحية المقيمين بمنى من أهلها ومن الحجاج، فإنها ذبيحة من الأنعام ذُبحت في الحرم في أيام النحر تقربًا إلى الله تعالى، وكل هذه الصفات صفات للهدي فلا يفرق بينهما إلا بالنية، فما نوي به الهدي كان هديًا، وما نوي به التضحية كان أضحية[٣].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ٦٦٤/١، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ٢٥٣٣/٦، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، ٣٦٧/١، الناشر: دار الفكر، دمشق- سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٣-**العقيقة:** هي ما يُذكى من النعم شكرًا لله تعالى على ما أنعم به، من ولادة مولود، ذكرًا كان أو أنثى، ولا شك أنها تخالف الأضحية التي هي شكر على نعمة الحياة، لا على الإنعام بالمولود[١].

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، ٤٢٩٨/٧، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم أبو عبد الله، الرصاع، ١٢٤/١، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

المبحث الأول

الأسباب الداعية إلى نشأة صكوك الأضاحي

تنوعت الأسباب الداعية إلى نشأة فكرة صكوك الأضاحي، فمنها على سبيل المثال:

١-<u>قلة تكلفة الصك بالمقارنة بأسعار الأضاحي</u>:

إن الأضحية لها وقت محدد، يبدأ من بعد صلاة العيد، وينتهي بنهاية أيام التشريق الثلاثة، وهذا يعني ارتفاع الطلب على الأضاحي خلال هذه المدة القصيرة، وارتفاع الطلب سبيل إلى ارتفاع السعر، فيُحجم كثير من أصحاب الدخل المتوسط عن الشراء، لغلاء ثمن الأضحية.

بينما نجد أن ثمن الصك أقل كثيرًا، وأوفر للمضحي الذي لا يمكنه شراء أضحية مستقلة أو المشاركة مع غيره في بدنة؛ ولعل السبب في قلة قيمة الصك هو اتجاه المؤسسات الخيرية لشراء الأضاحي من البلاد التي تنخفض قيمة الثروة الحيوانية بها، والتعاقد على شراء كميات كبيرة منها، وهو ما يمنحها اهتمامًا عند التعاقد من قبل البائعين، وانخفاضًا في الأسعار.

٢-<u>تعرض المضحين للغش والتدليس عند مباشرة الشراء بأنفسهم</u>:

إن أغلب المقدمين على شراء الأضاحي يتعرضون للغش والتدليس؛ ذلك أن أغلب التجار لا يتورعون عن غش زبائنهم والتغرير بهم، ووسائلهم في ذلك متعددة، وطرقهم فيها متنوعة، فمنها: زيادة الملح في ماء شرب الحيوان وعلفه قبل بيعه، فيستهلك كمية كبيرة من الماء، فيزيد زيادة وهمية تؤثر على وزنه وتكلفته، ومنها: غسل صوف الأغنام قبل عرضها بأيام؛ ليتشرب هذا الصوف الماء، ويؤثر في الوزن ومن ثَم يؤثر في التكلفة، فضلاً

عن عادتهم في رفع الأضحية من الأمام، وهو ما يؤدي إلى دفع الجهاز الهضمي للخلف، فتتجمع الدهون في مؤخرة الأضحية، وتبدو بمظهر سمين يجذب المشتري، ومنها تبديل الأضحية بغيرها عند دفعها إلى المشتري بأخرى أقل منها في الجودة والسعر، وغير ذلك من الطرق الملتوية التي يُحجم بسببها بعض الناس عن شراء الأضاحي؛ خوف الوقوع في شباك هؤلاء المدلسين، ويستبدل الشعيرة المباركة بشراء اللحم، أو يجد في الصك طريقًا آمنًا لأداء الشعيرة بأريحية واطمئنان.

٣-<u>السفر داخل البلاد أو خارجها</u>:

يرتبط بعض الناس بأعمالهم خلال فترة العيد، وقد تحتاج هذه الأعمال إلى السفر داخل البلاد أو خارجها، وعدم العودة من هذا السفر إلا بعد انتهاء المدة المحددة للأضحية، فلا يتمكن من الأضحية بنفسه، مع عدم وجود من ينوب عنه من أهله أو أقربائه، وعدم وجود وكيل موثوق فيه، فهؤلاء يمكنهم شراء الصكوك، فيحصل لهم أداء شعيرة الأضحية دون حاجة إلى وجودهم من أجلها، أو انشغالهم بها.

٤-<u>انعدام المكان المخصص للذبح، أو عدم استيعابه للأعداد المذبوحة</u>:

إن ذبح الأضاحي لأهل القرى أمر سهل ميسور؛ لوجود الأماكن الواسعة، والمزارع، والحجرات المخصصة في أغلب البيوت، والتي تستخدم لإجراء عملية الذبح والتنظيف، باعتبارهم أهل زرع وماشية، يقومون على تربيتها، ويخصصون لها أماكن في بيوتهم، فلا يتأذى من عملية الذبح والتنظيف أحد، وهذا الأمر غير متاح لأغلب أهل المدن، خاصة إنهم أصحاب شقق سكنية لا تصلح للذبح فيها، ولا يتأتى ممارسة الذبح في الشوارع والطرقات، لما فيه من الإضرار، وكذا المخالفة التي تستلزم غرامات

مالية كبيرة، ولا يتصور ذهاب صاحب كل أضحية بها إلى المجازر المُعدة للذبح والتنظيف؛ إذ لا تستوعب هذه الأعداد الضخمة في هذه المدة القصيرة، فتأتي صكوك الأضاحي لمعالجة هذه المشكلة، ومساعدة هؤلاء على أداء شعيرة الأضحية.

٥- الاستفادة من لحوم الهدي والفدية والأضحية وغيرها في المشاعر المقدسة:

من أهم الأسباب الداعية إلى نشأة فكرة صكوك الأضاحي ما كانت تعانيه المملكة العربية السعودية في موسم الحج، حيث يتوفر لديها عدد كبير من الأضاحي، والهدي، والفدية في هذا الوقت، فتربو عن مليوني ذبيحة، والتي تفيض بأعداد مضاعفة عن عدد الفقراء والمساكين والمحتاجين في البلد الحرام، وتتسبب في كوارث بيئية وصحية؛ نظرًا لتراكم الجلود، وانتشار اللحوم، وتركها في الشوارع دون الاستفادة بها، فكان ولا بد من استحداث وسائل تُمكِّن من الاستفادة بهذه الكميات الهائلة، وهو ما يقوم به مشروع المملكة للإفادة من الهدي والأضاحي، والذي بدأ عام ١٤٠٣هـ؛ حيث بادرت المملكة بإنشاء صكوك الأضاحي وغيرها، وأصدرت خمسة أنواع من السندات (الكوبونات، أو الصكوك) بصور وألوان مختلفة حسب نوع النُسك (الهدي، الأضحية، الفدية، الصدقة)، وأخرى لمن وكله ثلاثون حاجًا أو أكثر، حيث يتم تغليف وتعبئة لحوم الأضاحي وغيرها، ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، فتوزع اللحوم على فقراء الحرم والجمعيات الخيرية في المملكة، والفائض منها يتم إرساله إلى فقراء المسلمين في أنحاء العالم، إضافة لتوسيع دائرة المستفيدين من المشروع، وتحقيقًا للإفادة من تلك اللحوم من خلال عمليات التغليف والتبريد والتجميد

والحفظ والنقل؛ لتبقى صالحة للاستهلاك الآدمي حتى وصولها لمستحقيها، وتحقيقًا للحفاظ على البيئة[1].

٦-<u>عدم معرفة المضحي بالفقراء والمحتاجين، أو إقامته في بلد ليس فيه فقراء</u>:

قد يتواجد المكلف في مكان لا علم له فيه بأعيان الفقراء والمساكين والمستحقين، خاصة مع كثرة الأدعياء الذين يدَّعون أنهم من المحتاجين وليسوا كذلك، فيتكاسل عن أداء الشعيرة؛ لعدم علمه بهم، أو خوفًا من وقوعه في فخ أدعياء الحاجة، وبوجود مثل هذه الصكوك يتحقق له الأمان؛ نظرًا لأن الجمعيات والمؤسسات لديها سجلات خاصة بالمستحقين، وأماكن وجودهم، ويتاح لها التواصل معهم بسهولة ويسر.

وقد يقيم المكلف في مكان راقٍ، لا يتواجد فيه الفقراء، ولا قريبًا منه، أو يسكن في مدينة في الخارج لا يوجد بها جالية إسلامية سوى عدد قليل، ولا يعلم الفقراء الذين هم في حاجة للأضحية، فتوفِر له صكوك الأضحية فرصة مناسبة لأداء الشعيرة، وتنوب عنه الجمعيات والمؤسسات المصدرة للصكوك في توصيل اللحوم إلى مستحقيها.

---

(١) مقال في صحيفة عكاظ السعودية، تحت عنوان: "مشروع الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي تحقيق لمقاصد الشريعة وحماية للبيئة"، بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٨م، www.okaz.com.sa › article.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لصك الأضحية، والضوابط الشرعية لإعمالها

وفيه مطلبان، بيانهما كالآتي:

المطلب الأول

التكييف الفقهي لصك الأضحية

يمكن تكييف تصكيك الأضاحي على أنها نوع من النيابة أو الوكالة عن المضحي من قِبَلِ المؤسسات والجمعيات القائمة على هذا الشأن، فمُصدر الصك وكيل، ومشتريه موكِّل.

ويراد بالإنابة أو التوكيل: إنابة المضحي شخصًا أو مؤسسة في شراء وذبح الأضحية وتوزيعها على المحتاجين.

وبالنظر إلى الحاصل في صكوك الأضاحي نجد أن صاحب الصك يقوم بدفع قيمة الصك إلى الجمعية أو المؤسسة المُصدرة له، ولا يلي من أمر أضحيته شيئًا، بدءًا من شرائها، وعلفها، وذبحها، وشحنها– إن ذُبحت في الخارج– وتوزيعها،... إلخ، مع علمه التام بأن المؤسسة المصدرة للصك هي التي تقوم على هذه الأمور، وهو ما يُعد نوعًا من التوكيل أو الإنابة منه للجهة المصدرة للصك في شراء الأضحية، وذبحها، وتوزيعها، ولزيادة الإيضاح أقول:

إن الأصل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه إن كان يُحسن الذبح؛ لأنها قربة، ومباشرة القُرب أفضل، ولأن النبي الكريم ﷺ ذبح أضحيته بيده الشريفة، فعن أنس ﷺ قال: « **ضَحَّى النَّبِيّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،**

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [1]. ويُذكر عن أبي موسى الأشعري ﷺ: «**أَنَّهُ أَمَرَ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ**»[2].

فإذا لم يُحسن الذبح جاز له أن يوكل عنه ثقة يشتريها ويذبحها عنه، على أن يشهد المضحي عملية الذبح استحبابًا؛ إعمالاً لقوله ﷺ للسيدة فاطمة: «**يَا فَاطِمَةُ: قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيه**»[3].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه تصح النيابة في شراء وذبح الأضحية وتوزيعها إذا كان النائب مسلمًا[4]. قال ابن رشد: "واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٠٢/٧، كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، حديث رقم (٥٥٦٥)، ومسلم في صحيحه، ١٥٥٦/٣، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، حديث رقم (١٩٦٦).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٧٦/٩، كتاب: الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده، حديث رقم (١٩١٦٢).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٧٦/٩، كتاب: الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده، حديث رقم (١٩١٦٢).

(4) أجاز الجمهور توكيل الذمي، مع الكراهة، قال النووي في المجموع: "أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلمًا، وأما الكتابي فمذهبنا، ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل، مع أنه مكروه كراهة تنزيه".(المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٤٠٧/٨، الناشر: دار الفكر).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢٠٠/٢، الناشر: دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

ودليل صحة النيابة في شراء الأضاحي: ما روي أن النبي ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ**»(١).

وأما دليل النيابة في الذبح: أن النبي ﷺ استناب عليًا ﷺ في نحر باقي بُدنه بعد أن نحر النبي ﷺ منها ثلاثًا وستين بيده الشريفة(٢).

فعن جابر ﷺ أنّ النبي ﷺ في حجة الوداع: «**نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا** ﷺ، **فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ**»(٣).

والنيابة تتحقق بالإذن لغيره نصًا، أو دلالة، ولا فرق في ذبح الأضحية داخل بلد المضحي أو خارجها، وعلى الوكيل أن يلتزم بشروط الوكالة، كما سيأتي بيانه.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الوكالة في صكوك الأضاحي تكون – غالبًا– من باب الوكالة المطلقة، ولو تقيدت بشيء فإن التقييد ينتج عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ٥٥٠/٣، أبواب البيوع، حديث رقم (١٢٥٧)، والحديث ضعيف، قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.(سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م).

(٢) بداية المجتهد، ٢٠٠/٢، المغني لابن قدامة، ١١٦/١١، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٨٨٦/٢، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

المؤسسة المُصدرة للصك والتي تضع إطارًا معينًا، وشروطًا مخصوصة، كتحديد ثمن الصك، وكمية اللحم التي يستحقها المضحي، وتوقيت تسلمه للجزء المخصص له، وطريقة الدفع، ونحو ذلك.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لإعمال صكوك الأضاحي

أولاً: ما يشترط في الجهة المُصدرة للصك:

هناك مجموعة من الضوابط يلزم توفرها في الجهة المصدرة للصك، منها:

١-أن يكون القائمون عليها من المسلمين:

سبق القول بأن الجهة المُصدرة للصك عبارة عن وكيل عن مشتري الصك في الشراء والذبح والتوزيع، والأفضل أن يكون الوكيل في الأضحية مسلمًا؛ لأن الأضحية عبادة لها أحكامها الفقهية الخاصة بها، وغير المسلم لا دراية له بها، ولا يعي مقصودها ولا حكمتها، خاصة وأن الأمر لا يتوقف عند مجرد ذبح الأضحية فحسب، بل يتعداه إلى عدد من الأمور الواجب توفرها قبل الذبح وبعده، ولا تتأتى هذه الأمور إلا من مُسلم؛ لجهل غيره بها.

أما الذبح فقط: فيجوز أن يقع من المسلم وغيره، وأجازه جمهور الفقهاء بثلاثة شروط:

-أن يكون كتابيًا، أي: من أهل الكتاب، فلا يجوز توكيل الوثني ومن لا دين له.

-وأن يراعي أحكام الأضحية بتعريفه بها.

-وأن يكون أمينًا، على دراية بشروط الذكاة الشرعية ويلتزم بها في الذبح.

قال ابن قدامة:

"ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قُربة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر....إلخ"[1].

وقال النووي في المجموع:

"أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلمًا، وأما الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل، مع أنه مكروه كراهة تنزيه"[2].

وأرى أن الكراهة التنزيهية الواردة في قول جمهور الفقهاء تتمثل في: أنه قد يجهل بعض الأحكام المتعلقة بالأضحية أو شروط الذبح في الإسلام، فيؤدي ذلك إلى عدم إجزائها، فالكراهة هنا ليست تعبدية.

٢-أمانة الجهة المُصدرة للصك:

يُشترط في الجهة المُصدرة للصك أن تتصف بالأمانة، وأن يثق الناس في أدائها، فلا يجوز لمن أراد شراء صك الأضحية أن يُقْدم على شرائه من الجمعيات ذات النشاط المشبوه، أو تلك التي لا تُعرف بالأمانة، ولا تحوز

(١) المغني لابن قدامة، ٩/٤٥٥.

(٢) المجموع للنووي، ٨/٤٠٧.

على ثقة الناس؛ لأن الأضحية عبادة، ويجب على المسلم أن يحتاط لأمر عبادته.

٣-علم الجهة المُصدرة للصكوك بفقه الأضحية وأحكامها:

الغالب في الجهات المُصدرة للصكوك أنها تقوم على أمر الأضحية من بدايتها إلى نهايتها، فهي التي تقوم بشراء الأضاحي، وذبحها، وتوزيعها، وبالتالي يشترط فيها أن تكون على دراية تامة بفقه الأضحية، والأحكام المتعلقة بها، والشروط اللازم توافرها فيها؛ باعتبارها وكيلاً عن المضحي، فالأضحية لها شروط خاصة فيما يُذْبح، وفيما يجزئ، ووقت الذبح ونهايته، وتعيين ذبيحة كل موكل، والنية عنه، ولها مستحقون، فيلزم أن الوكيل في الأضحية على دراية كافية بهذه الأحكام؛ احترازًا من عدم وقوع الأضحية موقعها الشرعي المعتبر.

٤-القيام بواجبات الوكالة:

يشترط أن تكون المؤسسة أو الجمعية الخيرية المصدرة للصك أمينة في القيام بواجبات الوكالة، فتراعي الأحكام الخاصة بالأضحية، ولا تترك الأمور لعمال الجزارة ونحوهم دون إشراف منها عليهم؛ للتحقق من رعاية هذه الأحكام، وأن تتحقق من توزيع اللحم على المستحقين، وتلتزم بشرط المضحي إن كان له شرط صحيح.

ويجب على الوكيل أن ينوي عن الموكل بقوله: اللهم هذه أضحية فلان، وإذا كان الوكيل مؤسسة أو جمعية خيرية فيجب عليها أن تُعَيِّن كل ذبيحة باسم صاحبها أو المشاركين فيها، فكلما ذبحت أضحية عينت

صاحبها أو المشاركين فيها بقول الذابح: اللهم هذه عن فلان- إن كان واحدًا-، أو عن هؤلاء-وتسميهم- إن كانوا جماعة.

ثانياً: ما يشترط في مشتري الصك:

يشترط في مشتري الصك ما يشترط في المضحي، وبيان هذه الشروط كالآتي:

١-امتلاك الصك بطريق مشروع:

يشترط في الأضحية أن يتملكها صاحبها بطريقة مشروعة، ولما كان صك الأضحية يقوم مقامها، فإنه يتعين على مشتريه أن يتملكه بطريق مشروع أيضًا، فإن كان الصك مسروقًا، أو متملكًا بعقد فاسد، أو مغصوبًا، أو مشتريً بمال حرام، فإنه لا يصح ولا يجزئ، لقول النبي ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**"(١).

٢-استحضار النية عند شراء الصك:

تُشترَط النيّة قبل ذَبح الأضحية؛ لأنّه بالنيّة يتُميّز كون الذَّبح للقُربة، أو لغيرها، ولا تكون القُربة إلّا بنيّة؛ وبمجرد شراء الصك يُعد هذا توكيلاً من مشتريه للجمعية أو الهيئة المُصدرة له بالذبح عنه، وعلى مشتري الصك أن ينوي ما يريده بالصك، هل الأضحية المتطوع بها، أو المنذورة، أو غيرها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٧٠٣/٢، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٥).

٣-عدم قدرته على شراء أضحية أو المشاركة فيها[١]:

إن شرعية استبدال الذبح بصك الأضحية أمر نسبي، فالأصل أن يبادر القادر إلى شراء الأضحية، أو المشاركة فيها، وليس له أن يبادر إلى شراء الصك مع توفر الإمكانات له، أما الذين لا تتوفر لهم القدرة المالية، أو توفرت لهم، لكن قام بهم سبب يمنع من إمكانية إقامة الشعيرة، كالمسلمين الموجودين في الخارج، الذين لا يستطيعون الذبح في مصر، وليس لديهم من الأقارب أو الأصدقاء من يوكلونه بأمر الذبح والتوزيع، ويريدون أن يستفيد أهل بلادهم بخيرهم، وكذلك من لا يستطيع الوصول للمحتاجين والمستحقين، أو أن يكون المضحي مريضًا ولا يستطيع أن يضحى بنفسه، ولا أن يوكل أحدًا من الناس للذبح عنه، فهؤلاء وأمثالهم يجوز لهم شراء صكوك الأضاحي.

(١) يحسن القول بأن هذا الشرط شرط أولوية وأفضلية، ولا نعني به أن القادر على شراء الأضحية أو المشاركة فيها لا يجوز له شراء الصكوك، بل الأولى له والأفضل أن يستقل بشراء أضحية، أو يشارك فيها.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بمشتري الصك

وفيه أربعة مطالب، بيانها كالآتي:

المطلب الأول

الاقتراض لشراء صك الأضحية، وشرائها بالتقسيط

شراء صك الأضحية بالدَين:

من المقرر لدى الفقهاء أنه لا يجب الاقتراض لشراء صك الأضحية؛ لأنها ليست واجبة على غير الغني، وفي وجوبها على الغني خلاف.

لكن يبقى السؤال: إذا لم يكن مع الإنسان مال يستطيع من خلاله شراء الأضحية، أو صك الأضحية، فهل يستحب له أن يقترض للشراء؟

إن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد فصَّلوا القول في مسألة الاقتراض للأضحية، فذكروا أنه يُستحب أن يقترض المسلم إذا كان يرجو وفاءً، كما لو كان موظفًا واقترض حتى يأخذ راتبه آخر الشهر، أو له دين على أحد ملئ يرجو وفاءه قريبًا، أما إذا كان لا يرجو الوفاء فالأَولى له عدم الاقتراض؛ لأنه يشغل ذمته بهذا الدَّيْن في شيء غير واجب عليه[1].

([1]) لا يجوز الاقتراض لمن غلب على نفسه الخيانة- بمعنى عدم نيته رد الدين- أو سوء الإدارة في المال، وكذلك نفر الإسلام من استدانة من لا يقوى على الأداء، ويكفي في ذلك قوله ﷺ: «**يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»، (أخرجه مسلم في صحيحه، ١٥٠٢/٣، كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، حديث رقم "١٨٨٦").
==

وعمدة أدلتهم: ما روي عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها, قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟, قَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ**»(١).

قال مالك-رحمه الله-: «الضحية سُنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها»(٢).

ونص على مشروعية الاستدانة للأضحية؛ وفق ما نقل عنه ابن رشد، حيث قال: "وتحصيل مذهب مالك: أنها- أي الأضحية- من السنن التي

==

ويكره الاستدانة في التحسينات، ومسألتنا- الاقتراض لشراء الأضحية للقادر على الوفاء- ليست من قبيل التحسينات.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ٥١٠/٥، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث رقم (٤٧٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٤٠/٩، كتاب: الضحايا، حديث رقم (١٩٠٢١). قال ابن حجر في اتحاف المهرة: لم يسمع هرير بن عبد الرحمن من عائشة، ولم يدركها، وهذا إسناد ضعيف.

(ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني، ٥٧٩/١٧، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

وعلى الرغم من ضعف الحديث غير أن معناه صحيح، وقد تقرر عند المُحَدثين أن الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، وقد استدل به الحنفية على وجوب الأضحية، والجمهور يحملونه على تأكد الاستحباب.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين بن شاس، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ٣٧٢/٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

يُؤمَر الناسُ بها ويُندَبُون إليها، ولا يُرخص لهم في تركها، فقد قال مالك: "وإن كان الرجل فقيرًا لا شيء له إلا ثمن الشاة فلْيُضَحِّ، وإن لم يجد فلْيَسْتَسْلِفْ"(١).

وسئل ابن تيمية عمن لا يقدر على الأضحية، هل يستدين؟ فقال: "إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك"(٢).

وقال أيضًا: "ويضحي المدينُ إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاءٌ"(٣).

وقال البهوتي الحنبلي:

"ويكره ترك الأضحية لقادرٍ عليها؛ لحديث أبي هريرة السابق، ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء"(٤).

---

(١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ٤٣٥/١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٣٠٥/٢٦، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، ٢١/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

حكم شراء الأضحية بالتقسيط:

وإذا قلنا بجواز الاقتراض للأضحية وصكها، فإن شراءها بالتقسيط جائز من باب أولى؛ إذ لا يُشترط ملك المضحِّي للمضحَّى به حتى تصح الأضحية؛ ولأن مِلْك الأضحية قد استقر في ذمة مشتريها بالتقسيط، وليس مِن شرط تَحَقُّقِ ملكِ المبيع استيفاءُ الثمن، بل إذا اكتملت أركان العقد وشروطه صح عقد البيع، وإذا صح العقدُ استتبع آثاره؛ مِن ثبوت الملك، وجواز التصرف في المبيع، سواء استوفى دفع أقساطها أم لم يستوفِ؛ فإذا وكَّل غيرَه بذبحها عنه أو عن غيره عُدَّ ذلك تصرفًا صحيحًا نافذًا شرعًا يرجع ثوابه إليه".

ويرى بعض المعاصرين: أن شراء الأضاحي بالتقسيط أمرٌ مخالفٌ للشريعة الإسلامية، وبنوا ذلك على أن الاستدانة مكروهةٌ.

والصواب: أن الأصل في الاستدانة الإباحة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ استدان، فعن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجلٍ ورهنه درعًا من حديد**» (٢)،

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١١٥/٣، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، حديث رقم (٢٣٨٦)، ومسلم في صحيحه، ١٢٢٦/٣، كتاب: المساقاة، بَابُ: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، حديث رقم (١٦٠٣).

وفي رواية أخرى: «**توفي النبي ﷺ ودرعهُ مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير**»[1].

قال ابن رشد الجد: "قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فدل ذلك من قوله على جواز التداين، وذلك إذا تداين في غير سرفٍ، ولا فسادٍ، وهو يرى أن ذمته تفي بما تداين به"[2].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء"[3].

وقال ابن قدامة المقدسي: "وليس بمكروهٍ – أي القرض– في حق المقترض، قال أحمد: ليس القرض من المسألة، يعني ليس بمكروهٍ؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع[4]، ولو كان مكروهًا كان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ٤/٤١، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، حديث رقم (٢٩١٦).

(2) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٤.

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،٢/١٤٠، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

(4) حديث أبي رافع الذي أشار إليه الشيخ ابن قدامة هو: "أن النبي ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْرَاً–الفتي من الإبل– فقدمتْ على النبي ﷺ إبلُ الصداقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: يارسول الله لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا– جملاً كبيرًا له من العمر ست سنوات– فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنُهم قضاءً".(أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/١٢٢٤، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، حديث رقم ١٦٠٠).

أبعدَ الناس منه، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته"[1].

ومن المعلوم أن الناس يتداينون لشراء المساكن، والسيارات، والأثاث، ويتداينون في الأفراح والسفرات، بل يتداينون في شراء الكماليات أيضًا، فكيف يقال إن شراء الأضحية بالدَّين مخالفٌ للشريعة الإسلامية!؟ فلا يصح ذلك، خاصةً أن الأضحية من السنن الثابتة المؤكدة عنه ﷺ، فقد أقام بالمدينة عشر سنين يضحي، أي أنه لم يتركها منذ أن شُرعت حتى وفاته، ومعلومٌ أن الأضحية تكون مرةً واحدةً في السنة.

فالحاصل أنه يجوز شراء الأضحية بالدَّين، ولما كانت صكوك الأضاحي تقوم مقام الأضاحي، فلا مانع شرعًا من شرائها بالدَين، دون تفريق بين سداد كامل الثمن مرة واحدة بعد مدة، أو على أقساطٍ منتظمة أو غير منتظمة –حسب الاتفاق–، بشرط أن يجد مشتري الصك بالدين وفاءً لدينه مستقبلاً.

المطلب الثاني

المفاضلة بين الأضحية والصك

أَولى الإسلام الأضحية بمزيد من العناية والتفضيل، فبين فضلها، وأعلى من مقامها، وحث المستطيعين عليها، غير أن هناك سؤالاً يفرض نفسه: أيهما أولى، أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه، أو أن يشتري صك أضحية من خلال إحدى الجهات الموثوق بها؟.

---

(1) المغني ٣٨٣/٤.

والجواب على هذا السؤال يختلف من شخص إلى آخر، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا وسع الله على عبده، وأغناه من فضله، فتمكن من شراء أضحية، أو المشاركة فيها مع غيره- إن كانت مما يقبل المشاركة-، وتوفر له المكان اللائق الذي يستطيع أن يذبح فيه أضحيته دون ضرر لنفسه، أو إضرار بغيره، وكان على علم بالفقراء والمساكين، والمستحقين، ليدفع إليهم منها، ويوسع عليهم من خلالها- وهو ما يتوفر في القرى والنجوع والمناطق الأكثر فقرًا- فإن الأضحية أولى له من شراء الصك؛ لما في ذلك من إظهار الشعيرة بصورة أوضح، وتحصيل الثواب المتمثل في حضور المضحي لذبح أضحيته، وتعويد النشء الصغير عليها، والمبادرة إلى إدخال الفرحة على من حوله من المحتاجين من الفقراء والمساكين، كما أنه أسرع لوصول الخير إليهم، خلافًا للصك الذي قد يتأخر بعض الوقت حتى يصل إلى المحتاجين.

ثانيًا: إذا كان الإنسان من سكان المدن، ولا يتوفر له المكان المناسب لذبح أضحيته فيه، ولا علم له بالفقراء، ولا يثق فيمن يوكله في القيام بشأن الأضحية وتوزيعها، أو كان ما معه من مال لا يكفي لشراء أضحية خاصة، أو المشاركة فيها، بل يكفي فقط لشراء الصك، فالأَولى لهذا الشخص أن يبادر إن كان قادرًا مستطيعًا أن يشتري بقيمة الأضحية صكوكًا، فإن لم يتمكن اشترى صكًا واحدًا، فما لا يدرك كله لا يترك كله.

فشراء الصكوك لهؤلاء أولى وأفضل وأنسب؛ لأنه يؤدي إلى وصول الأضحية إلى الفئات الأكثر استحقاقًا في المناطق الأكثر احتياجًا بصورة منظمة.

ثالثًا: هناك ظروف استثنائية قد تمنع الناس من مباشرة أضحياتهم في بيوتهم، كزمن انتشار الأوبئة المُعدية، أو الأمراض التي تنزل بالحيوانات، والتي تتطلب عملية ذبح الحيوان فيها إشرافًا كاملاً من الطب البيطري، وهو ما لا يتحقق عند مباشرة الناس لذبح أضحياتهم في بيوتهم، فعندئذ يكون المشاركة في الصكوك بديلاً شرعيًا متاحًا للأضحية، حيث تتم عمليات الذبح تحت إشراف طبي ووقائي كامل.

وإنما كان شراء الإنسان للأضحية- في الحالات الطبيعية- أولى من مشاركته في صكوك الأضاحي؛ لأن ذلك يُمَكنه من إدراك جملة من الفضائل والسنن التي لا تحصل -غالبًا- عند شرائه للصكوك، ومنها:

١- يتمكن المُضحي من شهود أضحيته عند ذبحها؛ إذ من المستحب للمضحي شهود أضحيته، فإنه يغفر له بأول قطرة منها[١].

٢- الذبح في بلد المضحي فيه إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، والتي تُذكر المسلمين بحادث النداء الذى حصل لسيدنا إبراهيم الخليل وابنه عليهما الصلاة والسلام، وتنبه النفوس المؤمنة إلى مبدأ

---

(١) تتيح بعض الجمعيات الخيرية لعملائها إمكانية مشاهدة ذبح أضحياتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد أجازت لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية هذا الأمر، حيث جاء في نص الفتوى: "وبناء على أن الحضور لمشاهدة ذبح الأضحية مستحب، فإن رؤية ذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي (أون لاين) يتحقق به المستحب؛ لأن ما قام به الوكيل يُنسب لموكله، باعتبار أن التوكيل هنا في أمر يقبل النيابة، ومن ثم يقع عن صاحب الأضحية، مع مراعاة أن الحضور أو عدم الحضور ليس بشرط لصحة الأضحية".(ينظر: حكم مشاهدة وحضور ذبح الأضحية "أون لاين"- بوابة الأهرام، gate.ahram.org.eg).

التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شيء لديها، وهي لا تتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس في هذه المناسبة، ولا يتأتى ذلك عند المشاركة في الصكوك التي يتم ذبح أضاحي المشاركين فيها خارج البلاد غالبًا، وإن تم داخل البلاد فلا تتوفر رؤيته؛ إذ يتم الذبح في أماكن مغلقة مخصصة، كالمسالخ، أو المدابح، أو المزارع الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الكبرى القائمة على إصدار تلك الصكوك.

ومع ضرورة اعتبار تلك الفضائل، لكن ينبغي أن ننظر إلى المصالح والمنافع المرجوة من عملية شراء الصكوك بعين الاعتبار كذلك، فالذي يحكم مسألة الأفضلية بين الأضحية والصكوك هو النظر في درجات المصالح المرجوة، والمفاسد التي قد توجد، والموازنة بينها، فحيث لم نتمكن من الجمع بينهما قدمنا المصلحة العظمى الغالبة على المصلحة الدنيا، كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل"(١).

فعند توفر البيئة المناسبة والظروف الملائمة للمكلف لذبح أضحية أو المشاركة فيها، أو استوى عنده الأمران، حيث يمكنه الذبح بنفسه، أو المشاركة في الصكوك، فالأفضل له أن يضحي بنفسه بالطريقة التقليدية المعروفة، وإن عُدمت هذه الظروف لسبب أو آخر، بحيث لم يجد المكلف

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ٦٢/١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، ١٤١٤هـ– ١٩٩١م.

طريقة لمباشرة الأضحية أو توكيل أحد بالأضحية عنه، كانت المشاركة في الصكوك أفضل.

المطلب الثالث

حكم عدم أخذ صاحب الصك من الأضحية

إن أغلب الجمعيات والمؤسسات المعنية بإصدار صكوك الأضاحي تخصص جزءًا من الأضحية لصاحب الصك، فبعضهم يجعله بمقدار ثلث الأضحية، أو يزيد أو ينقص عنه، لكن أغلب المؤسسات تقوم بتوزيع لحم الأضحية بالكامل على الفقراء دون أن تعطي المضحي منها شيئًا، وقد يظهر أن هذا مخالف لما هو متعارف عليه من كون الأضحية توزع أثلاثًا، ثُلث للفقراء، وثُلث ليطعم منه المضحي وأهل بيته، والثُلث الأخير يهدي منه لأقاربه وأصدقائه، بغض النظر عن مقدار هذا أو ذاك، فهل يلزم إعطاء صاحب الصك من لحم أضحيته ليأكل منه، وإذا اختلطت لحوم الأضاحي بعضها ببعض، ولم تتعين، فهل يُعطَى صاحب الصك أي لحم، سواء كان من أضحيته أو أضحية غيره؟

أقول: إن الأصل أن يأكل الإنسان من أضحيته إذا لم تكن هذه الأضحية منذورة، لكن ثمة خلاف بين الفقهاء في: هل الأكل من الأضحية واجب أو مستحب، وبيان هذا الخلاف كالآتي:

المذهب الأول:

يرى بعض الفقهاء أن الأكل من الأضحية واجب، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية[١]، وأبو الطيب بن سلمة من الشافعية[٢]، وقال به الظاهرية[٣]، وأيده الشيخ الشنقيطي[٤]، واعتمدوا في الاستدلال على الوجوب بظاهر الأدلة العامة الواردة في القرآن والسنة النبوية، ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٥].

(١) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ٨٦٦/٥، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٢) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير.(ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ١١٧/١٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الظاهري،٤٨/٦، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) **قال الشيخ الشنقيطي:** "أقوى القولين دليلاً: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: {فكلوا منها} في موضعين، فأمر بالأكل من الذبائح مرتين، ولم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب، وكذلك الإطعام هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية".(ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ١٩٤/٥، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

(٥) سورة الحج، من الآية رقم: ٢٨.

وجـه الدلالـة: أمـر الله تعـالى بالأكـل والإطعـام، والأمـران فـي الآيـة الكريمـة للوجـوب؛ لأن أهـل الجاهليـة كـانوا لا يـأكلون منهـا، فـأُمر المسلمون بمخالفتهم(١).

٢- قوله ﷺ: "**فكلوا وادخروا**"(٢).

قال ابن حزم: " فرضٌ على كل مضحٍ أن يأكل من أضحيته ولا بد، ولو لقمة فصاعدًا"(٣).

٣- ولأن رسول الله ﷺ نحر في حجه مائة بدنة، وأمر عليًا ﷺ أن يأتيه من كل بدنة ببضعة، ثم أمر بها فطبخت فأكل من لحمها، وحسا من مرقها، فلما أكل من كل بدنة مع كثرتها دل على وجوب أكله منها(٤).

٤- عن إبراهيم النخعي قال: سافر معي تميم بن سلمة، فلما ذبحنا أضحيته فأخذ منها بضعة فقال: آكلها؟ فقلت له: وما عليك أن لا تأكل

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ٧٨/٥، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٥٦١/٣، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧١).

(٣) المحلى بالآثار، ٤٨/٦.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، ١١٧/١٥.

منها؟ فقال تميم: يقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، فتقول أنت: وما عليك أن لا تأكل!!![2].

قال ابن حزم: حمل هذا الأمر تميم على الوجوب، وهذا الحق الذي لا يسع أحدًا سواه، وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود ﷺ[3].

المذهب الثاني:

يرى جل الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، أن الأكل من الأضحية مستحب، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

---

(1) سورة الحج، من الآية رقم: ٢٨.

(2) المحلى بالآثار، ٤٩/٦.

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) المبسوط للسرخسي، ١٤١/٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ٨٠/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(5) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي،٦٦٧/١، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، بدون تاريخ، التبصرة للخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ١٦٥٥/٤، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(6) الحاوي الكبير للماوردي، ١١٧/١٥، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، ١٩٧/١٨، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(7) المغني لابن قدامة، ٤٤٨/٩، شرح منتهى الإرادات، ٦١٢/١.

١-قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [١]. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٢].

وجه الدلالة:

الأمر في الآيات الكريمات محمول على الإباحة، قال ابن كثير: "قال بعض السلف: قوله تعالى: "**فَكُلُوا مِنْهَا**" أمر إباحة، وقال مالك: يستحب ذلك"[٣].

٢-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته**"[٤].

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٢) سورة الحج، من الآية رقم ٣٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المحقق: محمد حسين، شمس الدين، ٣٧٦/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ، اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين النعماني، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ٩٥/١٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٦/١٥، مسند أبي هريرة، حديث رقم (٩٠٧٨). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.(ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، ٣٦/١٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

وجه الدلالة:

الأمر الوارد في الأحاديث الدالة على جواز الأكل محمول على الندب أو الإباحة، لا سيما وقد ورد الأمر فيها بعد الحظر، ومن المقرر أن: "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"(١).

قال الإمام النووي: " وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حُكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي؛ لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى: "فكلوا منها"، وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة، لا سيما وقد ورد بعد الحظر"(٢).

الرأي الراجح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الأمر بالأكل على سبيل الاستحباب وليس من قبيل الوجوب، فهو نظير قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾(٣).

وبناءً على ما سبق: فإنه يستحب للجمعيات الخيرية أن تُعطي لصاحب الصك جزءًا –ولو يسيرًا– من أضحيته، ليتحقق له ما استحبه له العلماء من أن يأكل من أضحيته، كما يجوز لصاحب الصك أن يتنازل عن

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن تاج الحدادي ثم المناوي، ٣٩٦/١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣١/١٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٤١).

نصيبه من اللحم لصالح المؤسسة أو الجمعية الخيرية لتقوم بدورها بتوزيعه على الفقراء والمحتاجين، دون أن ينال بعضًا منه، أو يأكل منه شيئًا، فمسألة التثليث، وكذلك الأكل من باب الأفضل وليس من باب الواجب، ولو تصدق بها كلها جاز، فالأمر الوارد في النصوص لبيان الأفضل.

وهل يلزم أن يكون مقدار اللحم المُعطى لصاحب الصك من الأضحية المشارك فيها، أم لا؟

أقول: باستقصاء الجمعيات والمؤسسات التي تقوم بإصدار صكوك الأضاحي تبين أن مؤسسة وحيدة في مصر هي التي تعطي صاحب الصك نصيبًا من أضحيته[1]، وقد جاء على لسان المدير التنفيذي للمؤسسة أنه يتم إعطاء صاحب الصك من أضحيته الخاصة به، لكن ثمة تفصيل في المسألة من الناحية الفقهية بيانه كالآتي:

أولاً: إذا كانت الجمعية أو المؤسسة القائمة على صكوك الأضاحي تقوم على ذبح عدد محدود من الأضاحي، وأمكنها إعطاء صاحب الصك قدرًا من اللحم من أضحيته المشارك فيها، فإنها تلتزم بذلك لصاحب الصك، ولا حاجة لإعطائه مقدارًا من غير الأضحية المشارك فيها والمعينة له، أو كان صاحب الصك قد اشترط على المؤسسة أن يكون الجزء المخصص له من اللحم من عين الأضحية المشارك فيها، فإنه يلزمها أن توفي له بشرطه،

(1) وهي مؤسسة (مصر الخير)، وهذا وفقًا لما نشره موقع مصراوي، تحت عنوان: بزيادة تصل إلى ١٢٪.. تعرف على أسعار صكوك الأضحية في ٤ جمعيات خيرية، بتاريخ: ٨ يوليه ٢٠١٨م. www.masrawy.com.

فتلك وكالة مقيدة، وقد اتفق الفقهاء على أن الموكل مأمور شرعًا بالتزام ما قيده به موكله ما دام التقييد مباحًا[1].

ثانيًا: إذا كانت المؤسسة القائمة على إصدار صكوك الأضاحي تقوم على ذبح عدد كبير من الأضاحي، لا يُمَكِّنها من تحديد الجزء المتفق على تسليمه لصاحب الصك من ذبيحته المشارك فيها–خاصة المؤسسات التي تذبح خارج البلاد– فإنه يكفيها أن تلتزم بإعطاء صاحب الصك القدر المحدد له من اللحم من أي ذبيحة كانت[2]، ويستند هذا القول على أمور، منها:

١–إعمال قواعد رفع الحرج عن تلك الجمعيات؛ لأنه إذا كثرت الأضاحي الخاصة بالصكوك فإنه يصعب– وقد يستحيل– على تلك الجمعيات أن تخصص لكل مشارك في صك أضحية قدرًا من الذبيحة المعينة له ولشركائه، فإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير.

٢–إن الجمعيات والمؤسسات لا تلتزم لصاحب الصك من البداية بإعطائه قدرًا من لحم أضحيته المشارك فيها، وإنما تلتزم بإعطائه قدرًا من اللحم، بغض النظر هل هو من أضحيته أو أضحية غيره.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص: ٢١٦، بدون بيانات طبع، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،٣/ ٢٥٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، المغني، ٥/ ٩٥.

(٢) مع ضرورة الالتزام بأن يكون اللحم من نوعية الحيوان الذي شارك صاحب الصك فيها، فإن شارك في صك مخصص للضأن استحق من الضأن، وإن شارك في صكوك الإبل استحق اللحم من الإبل، وإن كانت مشاركته في البقر استحق اللحم منها.

٣-ما سبق بيانه من أن أكل المضحي من أضحيته أمر مستحب ولا يجب، بل ربما كان تنازله عن كامل أضحيته للفقراء والمساكين والمحتاجين أولى، خاصة في وقت شدة الحاجة.

٤-إن الغالب في توكيل صاحب الصك للمؤسسات والجمعيات المصدرة للصكوك أنه توكيل عام مطلق، يفيد بتصرف مُصدر الصك في الأضحيات بما يراه وفق مصلحة الفقراء والمحتاجين والمعوزين.

المطلب الرابع

شراء الأضاحي والصكوك عبر التسويق الالكتروني (أون لاين)

تقوم بعض الجمعيات الخيرية المُصْدرة لصكوك الأضاحي بالتعاقد مع بعض المزارع والهيئات المعنية بالثروة الحيوانية خارج البلاد؛ بهدف شراء عدد من رؤوس الحيوانات، ويتم هذا الشراء عن طريق التسويق الالكتروني "الأون لاين"، ثم تُرسل الجمعيات والمؤسسات مندوبيها لمتابعة أعمال الذبح والتقسيم والشحن والتوزيع، فما حكم شراء المؤسسات والجمعيات للأضاحي عن طريق الأون لاين؟

ثم إن الجمعيات والمؤسسات الحكومية والخيرية المصدرة لصكوك الأضاحي تتيح لراغبي شراء الصكوك فرصة شراء صكوك الأضاحي عبر التسويق الالكتروني "الأون لاين"؛ تيسيرًا على المشاركين، وطمعًا في استقطاب عدد كبير من المضحين، فما حكم شراء الصكوك إلكترونيًا؟

أقول:

المقصـود بالشـراء "أون لايـن" online" هـو: الشـراء عـن طريـق التسويق الإلكتروني الذي يعتمد على عرض البائع لتفاصيل المنتج وكيفية تسليمه[١].

إن الأصـل المقرر فـي البيـوع عنـد الفقهـاء أن يكـون المبيـع معلومًـا للمتعاقدين؛ لقطـعِ النـزاعِ والخـلافِ بينهمـا، وفـي الصـورة التـي ذكرناهـا وهـي الشراء أون لاين لا تتم رؤيـة المبيـع؛ لأن العـين المبيعـة غائبـة، وإنمـا يـتم وصـفها أو رؤيتهـا عبـر الفيـديو فقـط، وهـو مـا يسـمى ببيـع العـين الغائبـة الموصوفة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء صحة بيع العين الغائبة الموصوفة؛ وهو ما ذهب إليـــــــــــــــه الحنفيـــــــــــــــة[٢]، والمالكيـــــــــــــــة[٣]،

---

(١) يعبر عنه أيضًا بالتسويق الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية، وهو أحد أنواع التسويق التي تتم عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، (الانترنت– الهاتف– الفاكس– البريد الإلكتروني)، وقد زادت أهمية التسوق عبر الأون لاين في الآونة الأخيرة؛ نظرًا لزيادة عدد مستخدمي الإنترنت، واهتمام الناس بالمعروض عبر الوسائل الحديثة.(ينظر: التسويق الإلكتروني– آليات التواصل الجديدة مع العملاء، محمد عبد العظيم أبو النجا، ص: ٨١، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م، التسويق الإلكتروني، محمود جاسم الصميدعي، وردينة عثمان، ص: ٨٠، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م).

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٤٨/٢٠، بدائع الصنائع، ٢١٠/٥.

(٣) اشترط المالكية لصحة بيع العين الموصوفة شروطًا، منها: (ألا يكون المبيع قريبًا جدًا يمكن رؤيته من غير مشقة؛ لأنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر– وألا يكون بعيدًا جدًا يمكن تغيره قبل التسليم– وألا يباع جزافًا؛ لأن الجزاف تقديره بالحرز والتخمين، وذلك لا يكون إلا بالنظر). (ينظر: عُيُونُ المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي، دراسة وتحقيق: ==

وأحد القولين عند الشافعية[١]، وهو المعتمد عن الحنابلة[٢].

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز بيع السلع المعينة إلا عن طريق رؤيتها، وهو الجديد في مذهب الشافعي، وعليه الفتوى عندهم[٣].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم البيع مع عدم الرؤية إلى اختلافهم في: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في البيع فيكون من الغرر الكثير، أو ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فمن رأى عدم تأثيره اعتمد صحة البيع، ومن رآه مؤثرًا متضمنًا على الجهالة والغرر المؤثرين اعتمد عدم صحته[٤].

==

علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ٣٩٧/١، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ٨٨٨/٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م).

(١) الحاوي الكبير، ١٥/٥ وما بعدها، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ١٥/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٩٥/٣ وما بعدها، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي، ٢٥/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ١٥/٥ وما بعدها، المهذب، ١٥/٢.

(٤) بداية المجتهد،١٧٤/٣.

الأدلـــــــــة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بصحة بيع السلعة الغائبة إن كانت موصوفة، بالقرآن، والسنة، والقياس، والمعقول.

أما الكتاب:

-فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . .﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية عامة تشمل المبيع بالوصف والرؤية، فتبقى الآية على عمومها، إلا بيعًا نُصَ على منعه بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك في مسألتنا.

ونوقش بأن:

عموم الآية الكريمة مُخَصَّص بالأحاديث الدالة على النهي عن الغرر والجهالة في البيوع، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع**

[1]() سورة البقرة: من آية رقم٢٧٥.

الحصاة وعن بيع الغرر»[1]، وعدم رؤية المبيع جهالة به، والغرر فيه ظاهر[2].

وأما السنة:

١-ما روي أن عثمان ﷺ ابتاع من طلحة ﷺ أرضًا بالمدينة نافلة بأرض له بالكوفة، فقال عثمان ﷺ: بعتك ما لم أره، فقال طلحة ﷺ: إنما النظر لي؛ لأني ابتعت مغيبًا، وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم ﷺ، فقضى على عثمان ﷺ أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة ﷺ"[3].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز هذا البيع، كما دل على ثبوت خيار الرؤية فيما اشتراه المشتري ولم يكن قد رآه، وهذا واضح في قضاء جبير بن مطعم ﷺ وقد أقره الصحابة على ذلك من غير أن يروى فيه خلاف بينهم[4].

---

[1]() أخرجه مسلم،١١٥٢/٣، كتاب: "البيوع"، باب: "بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر"، حديث رقم (١٥١٢).

[2]() المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،٥١٩/٣، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

[3]() المجموع،٢٨٨/٩.

[4]() **قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار**: "والآثار في ذلك- أي في جواز بيع الغائب- قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعًا، فإنه لم يضاده متصل- أي لم يعارضه حديث متصل يدل على بطلانه-، فإنه لو عارضه لترجح عليه".(شرح معاني ==

ونوقش بأن:

فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به، وإن قلنا بتصحيحه فإن معناه: لا أبالي، لي الخيار إذا رأيتها متغيرة عما كنت رأيتها[1].

٢-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شيئًا لم يره فله الخيار إذا رآه**»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز بيع الغائب، ورتب خيار الرؤية للمشتري عند شرائه لما لم يره.

ونوقش بأن:

الحديث رواه عمر بن إبراهيم بن خالد، وهو متهم بالكذب، وقيل: رواه أبو الحجاج مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وإن صح الحديث فمعنى قوله ﷺ:

==

الآثار، لأبي جعفر الطحاوي،١٠/٤، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، ٨٢/٥، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،٢٦٨/٤، حديث رقم (١٩٩٧٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه. والحديث مرسل. (ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج الجوزي، ١٦٦/٢، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ).

"لم يره" أي: حال العقد، وكان قد رآه قبل ذلك. وقيل أراد: "إذا رآه" في أن يعقد عليه بعد الرؤية[١].

وأجيب بأن:

الآثار في جواز بيع الغائب متواترة، وإن كان أكثرها منقطعًا، فإنه لم يضاده أو يعارضه حديث متصل يدل على بطلانه، فإنه لو عارضه لترجح عليه[٢].

وأما القياس:

-القياس على النكاح، فالبيع عقد معاوضة، فلم يفسده عدم الرؤية، كالنكاح[٣].

ونوقش بأن:

القياس على النكاح غير صحيح؛ لأن النكاح مبناه على المساهلة والمكارمة، ومبنى البيع على الشُح والمكايسة؛ ولأن في إلزام رؤية المرأة هتكًا لحرمتها وجرحًا لشعورها؛ فقد يردها ولا يخطبها[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ٥١/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٢) شرح معاني الآثار، ١٠/٤.

(٣) البيان، ٨١/٥، المجموع، ٢٨٨/٩.

(٤) العزيز، ٢٦٤/٤.

استدل القائلون ببطلان بيع الغائب مطلقًا موصوفًا أو غير موصوف بالسنة والقياس.

أما السنة:

-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «**نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر**»[١].

وجه الدلالة:

بيع الغائب وإن كان موصوفًا يحتويه الغرر والجهالة، وقد ورد النهي عن البيع المتضمن للغرر، فلا يصح بيع الغائب؛ لأن المبيع مجهول للمشتري[٢].

وأما القياس:

القياس على السلم، فلما كان بيع الغائب نوع بيع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالمسلَم[٣].

ونوقش بأن:

هناك فرق بين بيع الغائب وبيع السلم، فالسلم يشترط فيه أن يكون واجبًا في الذمة، والمبيع الغائب لا يشترط فيه ذلك، وقد يكون المبيع في السلم معدومًا عند العقد، ولا يجوز هذا في بيع المعين الغائب، ولأن الجهالة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المهذب،١٥/٢.

(٣) المجموع،٢٨٨/٩.

في السلم تفضي إلى المنازعة، وأما الجهالة في بيع الغائب فلا تؤدي إلى ذلك؛ لثبوت الخيار فيه بعد الرؤية[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، ودليل كل قول، يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز بيع الغائب الموصوف؛ لأن هذا البيع قد توفرت أركانه وشروطه، ولأن المبيع مملوك معلوم بالوصف مقدور على تسلمه، وتترتب عليه مصلحة للبائع والمشتري، ولا ضرر فيه بل فيه مصلحة، وهي قضاء حاجة كل من البائع والمشتري، ولأن المشتري مخيرٌ بعدما يراه إن رضيه أخذه، وإن سخطه رده، والقول بالبطلان لا يحقق حاجتهما[2].

وبناءً على ما سبق أقول:

"إن شراء المؤسسات والجمعيات الخيرية المُصدرة لصك الأضحية الأضاحي عبر التسويق الإلكتروني "أون لاين" جائزٌ شرعًا ولا حرج فيه؛ لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة إلَّا ما ورد الشرع بتحريمه، وما دام أَنَّ الشراء

---

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٣/٥٢٤.

(2) فقه البيع بين أهل الرأي وأهل الحديث، رسالة دكتوراه للباحث: إسماعيل بن إبراهيم يوكك، ص:١١٩، ١٤٠٩هـ.

عن طريق التسويق الإلكتروني يشتمل على مُقوِمات البيع الشرعي أركانًا وشروطًا مما يرتبط بالصيغة والعاقدين والمحل؛ فلا مانع منه شرعًا"[1].

فإذا وُصِفت الأضحية عن طريق البائع بما يزيل الغَرَر والجهالة عند المشتري؛ فالبيع صحيح، إذا استكمل الشروط العامة للبيع، وللمشتري الرجوع على البائع في حالة عدم موافقة الصفة لواقع الأضحية التي اشتراها؛ فيثبت للمشتري ما يُسَمَّى: "خيار فوات الوصف"، وهو حقُّ الفسخ لتخلف وصفٍ مرغوبٍ اشترطهُ العاقدُ في المعقود عليه.

وقد تنبهت أكثر الجمعيات والمؤسسات المُصدرة لصكوك الأضاحي لهذه الأمور، فأرسلت مندوبيها لمعاينة الأضاحي على أرض الواقع، والتأكد من استيفائها للشروط الواجب توفرها في الأضاحي، وهو ما يرتفع معه الغرر، وتزول معه الجهالة، وتخرج هذه الجمعيات والمؤسسات من الخلاف القائم بين الفقهاء بيقين، والخروج من الخلاف مستحب.

<u>وأما شراء العملاء لصكوك الأضاحي عن طريق الأون لاين</u>:

فهذا ما أتاحته مؤخرًا الجمعيات والمؤسسات المصدرة للصكوك، حيث تتيح لعملائها إمكانية شراء صكوك الأضاحي عن طريق التسوق الالكتروني، كخدمة فوري (fawry) ومنافذ مصاري– وأمان– وبي، وخدمة فودافون كاش، وتطبيق Jumia Pay، وغيرها، أو من خلال التحويلات البنكية باستخدام أكواد التحويل الخاصة بكل بنك، كما يمكن شراء الصكوك

---

(1) وبهذا جاءت الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية. ينظر: شراء الأضحية أونلاين جائز شرعًا بشرط عدم الغرر. منشور بجريدة الوطن المصرية. –wtan eg.com

من خلال الفيزا كارد أو الماستر كارد الخاصة بأي بنك من البنوك المصرية المختلفة.

وإذا جاز هذا في شراء الأضحية ذاتها، مع غياب عينها، فإنه جائز في شراء الصكوك من باب أولى، مع ضرورة إعلام مشتري الصك بكافة الأمور المتعلقة بالصك، حتى تنتفي الجهالة، ويزول الغرر.

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤسسات المُصدرة لصكوك الأضاحي

وفيه خمسة مطالب، بيانها كالآتي:

المطلب الأول

شراء الأضاحي وذبحها خارج بلد مشتري الصك، ونقلها

تقوم كثير من المؤسسات بشراء أضحياتها من خارج مصر، كالسودان، أو الصومال، أو البرازيل ونحو ذلك من الأماكن التي تعظم فيها الثروة الحيوانية؛ لرخص الثمن، وقد تذبحها أيضًا هناك؛ تقليلاً لنفقات النقل، فتكلفة نقل اللحم أقل من تكلفة نقل الحيوانات.

والشراء والذبح خارج بلد مُصدر الصك ومشتريه من حيث الأصل لا إشكال فيه شرعًا، فالبيع والشراء أو الذبح في هذه البلاد لا يختلف فيه حكم الأضحية عن غيرها ما دام البيع مشروعًا، وروعيت طريقة الذبح الشرعية للحيوانات؛ وأعملت الجمعيات والمؤسسات القائمة على عملية الشراء والذبح الضوابط الشرعية اللازم توفرها في الأضحية.

إننا لننظر إلى هذه المسألة من حيث مقاصدها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، فلا شك أنها وسيلة تيسر على المشاركين في شعيرة الأضحية؛ إذ يكثر بسببها أعداد المضحين لرخص أثمانها، ولوجود من يقوم بالشراء والذبح والتوزيع نيابة عن المضحي، فهناك كثيرون لا يحسنون هذا الأمر ولا يفقهونه، وقد يمتنعون عن الأضحية إن لم يجدوا من ينوب عنهم، كما يؤدي ذلك إلى تكثير اللحم ووفرته، وسد حاجة كثيرين من الفقراء والمساكين والمستحقين، وهذه كلها مقاصد شرعية معتبرة.

لكن في مقابل هذه المصالح والمقاصد المعتبرة فإن الشراء والذبح خارج بلد مشتري الصكوك لا يُمَكنهم من شهود أضحياتهم عند ذبحها، ويفوت عليه-غالبًا- الأكل منها، ولا شك أنه من المستحب للمضحي شهود أضحيته، فإنه يغفر له بأول قطرة منها، ويُسن له الأكل منها؛ إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]. كما أن الذبح في بلد المضحي فيه إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة تُذكر المسلمين بحادث النداء الذى حصل لسيدنا إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وتنبه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شيء لديها، وهي لا تتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس في هذه المناسبة، وهو ما لا يتحقق عند الذبح خارج البلاد[2].

([1]) سورة الحَجّ، من الآية رقم (٢٨).

([2]) يرى بعض العلماء المعاصرين عدم جواز نقل الأضحية من بلد المضحي إلى بلد آخر؛ مستدلين بفوات إظهار الشعيرة، وقد قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الحج، من الآية رقم (٣٦). وفي الاستدلال بهذه الآية نظر من وجوه:

الأول: أنه ﷺ كان يبعث الهدي من المدينة يذبح له بمكة، ففي الصحيحين: «قالت عائشة رضي الله عنها: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها النبي ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي».

الثاني: أن الناس لا يتفقون كلهم على ذبح أضاحيهم خارج بلادهم، بل يبقى منهم من يضحي في بلده، فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجودًا غير منعدم.

==

لكن المصالح والمنافع المرجو تحصيلها في الشراء من الخارج، والذبح هناك أكثر بكثير من مسألة تحصيل أمر مستحب يتمثل في مشاهدة المضحي للأضحية عند ذبحها، فلا شك أن مصلحة تكثير أعداد المضحين، وتقليل تكلفة الأضحية عليهم، والنيابة عمن يجهل أو ليس عنده الوقت الكافي للشراء والذبح والتوزيع، ووفرة اللحم للمستحقين تُرجح المصالح والمقاصد الأخرى مع أهميتها؛ لأن شهود الأضحية من المستحبات وليست

==

الثالث: على فرض أن الناس جميعًا يذبحون أضاحيهم خارج البلد، فإن أصل إظهار الشعيرة باق غير منتف، فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر، وإن ضعف ظهوره في بلد المضحي؛ وذلك للحاجة والمصلحة.

كما أن القصد من الأضاحي إظهار الشعيرة في كل بلد، ونفع الفقراء من المسلمين؛ يقول الله عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾. الحج، من الآية رقم (٣٧).

وقد جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: **(من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها)**. سبق تخريجه.

فالشارع لما نظر إلى فاقة الناس، حرَّم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام، فلما زالت تلك العلة زال النهي.

فالأَولى: القول بجواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر، إذا دعت حاجة المسلمين لذلك، فإن أعدادًا كبيرة من المسلمين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، ويعانون مسغبة، وقد يموتون جوعًا، والحاجة داعية إلى الوقوف معهم ، وإغاثتهم بالزكوات والصدقات، ونقل الأضاحي إلى بلادهم، فإنه لا يتعين في الأضحية مكان بلد المضحي، وحين تفوت سنية الأكل من الأضحية فلا تفوت مصلحة إغاثة الفقراء والمساكين من المسلمين وسد حاجتهم. فأينما وجدت المصلحة –المعتبرة شرعًا– فثَّم شرع الله.

من الفرائض، وإظهار شعيرة الإسلام وإن كانت مطلبًا شرعيًا معتبرًا إلا أن هناك كثيرين من الناس إذا لم يجدوا من ينوب عنهم ويقوم بأعباء الأضحية ويجد أضحية رخيصة الثمن لن يضحي؛ وبذلك لن تظهر شعيرة، ولن يستفيد فقير محتاج، كما يوجد من المسلمين من يقومون بالتضحية في القرى والنجوع وبعض المدن؛ لقدرتهم على شرائها والقيام بأعبائها وتظهر على أيديهم هذه الشعيرة المباركة.

وأما نقل لحوم الأضاحي من البلد التي تم الذبح به إلى بلد أصحاب الصكوك:

فهذا لا بأس به أيضًا، فإن الأصل جواز توكيل الإنسان من يشتري له الأضحية ويذبحها عنه، ولو كان ذلك في غير بلد المضحي، وإذا جاز– في الراجح من قولي العلماء– نقل الأضحية من بلد المضحي إلى بلد آخر؛ تقديمًا للمصلحة، وعناية بأمر الفقراء من المسلمين، فإن نقلها من البلد الذي ذُبحت فيه إلى بلد المضحي جائز من باب أولى.

وقد ذكر بعض الفقهاء صورة قريبة مما يحدث اليوم، وهو أن الشيخ محمد بن سليمان الكردي ذكر في حاشيته على شرح ابن حجر، وأورده الدمياطي في إعانة الطالبين، أنه سئل –رحمه الله تعالى–: "جرت عادة أهل بلد جاوى (جاوة)[1]، على توكيل مَنْ يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة، أو الأضحية، ويذبحها في مكة... أفتونا؟

(1) هي بلاد على ساحل بحر الصين مما يلي بلاد الهند، وهي الآن جزيرة في إندونيسيا، تشتهر بالعود الجاوي، والكافور، والسنبل، والقرنفل.(ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٢٩/١، الناشر: دار صادر– بيروت).

فأجاب-رحمه الله- بأنه: يجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة، أو الأضحية وفي ذبحها، ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق...، فقد صرّح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية وشرائها..."[1].

وإذا جاز هذا في ذبح الأضحية وتوزيعها خارج بلد المضحي أو صاحب الصك، فإنه يجوز في مسألتنا من باب أولى، حيث يتم الذبح والتغليف فقط خارج بلد مشتري الصك، ثم تُنقل الأضاحي لتوزع في بلد صاحب الصك.

المطلب الثاني

اختلاف التوقيت بين بلد صاحب الصك ومكان الذبح

تقوم بعض المؤسسات المُصدرة لصكوك الأضاحي بشراء الأضاحي وذبحها في بلد يختلف فيها توقيت صلاة العيد أو غروب الشمس في آخر أيام التشريق الثلاثة عن بلد المضحي، فلو اشترت هذه المؤسسة الأضاحي مثلاً من بلد كالبرازيل وتذبحها هناك، والتي تسبقها مصر بحوالي خمس ساعات تقريبًا، فلو أن المؤسسة قامت بالذبح ثالث أيام التشريق[2] في

([1]) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي، ٣٨١/٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

([2]) أيام التشريق عند الشافعي ثلاثة بعد يوم النحر، وهو مذهب علي، وابن عباس، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وجبير بن مطعم، والحسن البصري، وسليمان بن موسى الأشدق فقيه أهل الشام، وداوود الظاهري، وقال الأئمة الثلاثة: يومان بعده، وهو مذهب عمر، وابن عمر، وأنس.(ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن ==

البرازيل قبل غروب الشمس هناك بساعة مثلاً فإن الشمس تكون قد غربت في مصر قبل ذلك بأربع ساعات، فهل تجزئ الأضحية اعتبارًا بتوقيت البرازيل، أم لا تجزئ اعتبارا بتوقيت بلد المضحي؟ ومثل ذلك: لو كانت المؤسسة تشتري الأضاحي من بلد آسيوي بعض بلاده يسبق مصر أيضًا بخمس أو ست ساعات فإذا ذبحت المؤسسة يوم عيد الأضحى هناك فتكون قد ذبحت قبل صلاة المضحي للعيد، والمعلوم أن الذبح لا يجزئ قبل الصلاة، أو بعد مُضي وقت بعد دخول وقت الصلاة ومقدار الخطبة حتى ولو لم يُصَل كما يراه الشافعية أيضًا، ولو حدث فتكون صدقة لحم لا أضحية. فبأي التوقيتين يعتدُ، توقيت بلد مشتري الصك أم توقيت البلد التي سيتم الذبح بها؟

<u>للجواب عن ذلك أقول</u>:

يستحب للمؤسسة المُصدرة للصكوك، والتي تتولى عملية ذبح الأضاحي وتوزيعها عن مشتري الصكوك أن تحرص على الذبح في الوقت المتفِّق بين البلدين، فلا تُبكر في الذبح في بلاد المشرق التي تسبق مصر بعدة ساعات، وإنما تنتظر حتى يدخل وقت الذبح هنا في بلد المضحي، وكذا لا تؤخر الذبح في بلاد الغرب كأمريكا ونحوها والتي تتأخر عن مصر بعدة ساعات، بحيث يخرج وقت الذبح هنا في بلد المضحي، فإن في العمل بذلك خروج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب.

==

موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، ٥١٣/٩، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

أمـا إن تعسـر علـى المؤسسـات التـي تقـوم بالـذبح عـن أصـحاب الصكوك مراعاة فارق الوقت بين البلدين، والذبح في توقيت يتناسب مع أوقات الأضحية في بلد المضحي، فلا إشكال في ذلك، وعليها مراعاة توقيت بلد الذبح وليس بلد المضحي.

والقول باعتبار بلد الذبح هو ما ارتآه أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

قال الإمام الكاساني: " وإن كان الرجل في مصرٍ وأهله في مصرٍ آخر فكتب إليهم أن يضحوا عنه روي عن أبي يوسف أنه اعتبر مكان الذبيحة، فقال: ينبغي لهم أن لا يضحوا عنه حتى يصلي الإمام الذي فيه أهله، وإن ضحوا عنه قبل أن يصلي لم يجزه، وهو قول محمد....، ووجه قولهما: أن القربة في الذبح، والقربات المؤقتة يعتبر وقتها في حق فاعلها لا في حق المفعول عنه"[1].

وقال الشيخ برهان الدين بن مازة: "إن الرجل إذا كان في مصر، وأهله في مصر آخر، فكتب إليهم أن يضحوا عنه، فإنه يعتبر مكان الذبيحة، فينبغي أن يضحوا بعد صلاة الإمام في المصر الذي يذبح فيه، وروي عن أبي الحسن أنه قال: لا تجوز التضحية حتى يُصلى في المصرين جميعًا احتياطًا"[2].

([1]) بدائع الصنائع، ٧٤/٥.

([2]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ٩١/٦، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

وبناءً على ذلك: فمتى لم نتمكن من مراعاة الوقت في البلدين، فالعبرة في تحديد وقت التضحية إنما هي بمكان ذبح الأضحية، لا بمكان مشتري الصك.

المطلب الثالث

توزيع لحوم الأضاحي بعد أيام التشريق، وادخارها

تقوم أكثر الجمعيات والمؤسسات المُصدرة للصكوك بذبح الأضاحي خارج البلاد، ثم تقوم بعملية التقطيع والتغليف والتعبئة والشحن إلى داخل البلاد، ومعلوم أن الذبح له وقت معين، وأن عملية شحن اللحوم إلى داخل بلد أصحاب الصكوك يحتاج إلى وقت، وهو ما ينتج عنه تأخر المؤسسات والجمعيات في توزيع اللحوم على المستحقين إلى ما بعد أيام التشريق الثلاثة، وهناك بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية تتعمد ادخار اللحوم لتوزع منها على المستحقين طوال العام، فما حكم تأخر توزيع اللحوم على المستحقين إلى ما بعد أيام التشريق، وما حكم ادخار هذه اللحوم على النحو المذكور؟

أولاً: حكم تأخر الجمعيات في توزيع اللحوم عن أيام التشريق:

الأفضل أن يسارع المضحي إلى توزيع أضحيته من غير عذر؛ نظرًا للأمر بالمبادرة إلى فعل الخير الوارد في قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[1]، ولما قد يطرأ على الإنسان من معوقات تعوقه عن فعل الطاعة.

([1]) سورة البقرة، من الآية رقم (١٤٨).

لكن إن تعذر على المضحي– أصيلاً كان أو وكيلاً– المسارعة والتعجيل في توزيع الأضحية، أو كان في التأخير ثمة فائدة تعود على الفقراء والمساكين والمحتاجين فلا بأس بذلك؛ لأن الشارع الحكيم لم يشترط لزوم تفريق لحوم الأضاحي قبل انتهاء أيام التشريق، بل أباح إمساكها لما بعد ذلك إن كان من وراء ذلك مصلحة مرجوة، وأهم المصالح في ذلك: إطعام الفقراء والتوسعة عليهم، ورصد الأماكن الأكثر احتياجًا والوصول إليها لنجدة أهلها، وإغاثة سكانها.

وعلى ذلك فإنه إذا استغرقت الهيئات والمؤسسات القائمة على ذبح أضاحي الصكوك في خدمة الأضحية حتى تصل إلى مستحقيها وقتًا طويلًا، بحيث لا يمكن وصولها إليهم إلا بعد انتهاء أيام التشريق الثلاثة فلا بأس بذلك؛ إعمالاً للمصلحة والحاجة[1]، فالأصل في كل شيء ثبت نفعه، وترتبت عليه مصلحة، ولم يرد في الشرع دليل خاص أو عام يمنعه، ولم تترتب عليه مضرة راجحة أو حتى مساوية، فإن الشارع الحكيم يأذن فيه ولا يمنعه، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن: كل ما فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشارع لا ينهى عنه بل يبيحه[2].

---

(1) وبهذا جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية. (ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية برقم مسلسل ٤٤٨٤، بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣م، تحت عنوان: توزيع لحوم الأضاحي بعد العيد وأيام التشريق).

(2) تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، رسالة جامعية للباحث/ محمد بن مطلق الرميح، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص: ٣٥٠، ٣٥١، ١٤٣٨هـ-١٤٣٩م.

ثانيًا: حكم ادخار الجمعيات والمؤسسات الخيرية للحوم الأضاحي:

الثابت شرعًا أن النبي ﷺ كان قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أجاز الادخار بعد ذلك، وأن النهي عن الادخار لم يكن على إطلاقه، بل كان مُعللاً[1]، ويدل لذلك عدة أحاديث، منها:

١- عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد ﷺ قال : «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»**، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»**"[2].

٢- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»** فَلَمَّا كَانَ العَامُ

---

(١) خالف في هذه المسألة من الصحابة: علي، وابن عمر رضي الله عنهما، حيث قالا بعدم جواز الادخار؛ لنهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولعل السبب في مخالفتهم جل الصحابة هو عدم معرفتهما بالإباحة الواردة عنه بعد الحظر، قال ابن قدامة: "فأما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله ﷺ وقد كانوا سمعوا النهي، فرووا على ما سمعوا".(ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٤٩/٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٥٦١/٣، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧١).

المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: **«كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»**[1].

٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»- وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا»، أَو «ادَّخِرُوا»**[2].

فالمنع من الادخار كان بسبب الحاجة إلى اللحم؛ لوجود وفود في المدينة في هذه السنة، وظن المسلمون أن هذا نهي عام، فلما احتاجوا إلى تخزين اللحم بعد ذلك سألوا النبي ﷺ فأذن لهم قائلاً: **(كلوا وأطعموا وادخروا)**، وإذا كان النهي عن إمساك اللحم بعد أيام التشريق إنما جاء لمصلحة الفقراء، ثم جاءت الرخصة بالإمساك، فإن هذا يقتضي أنه إذا كان في تأخير التوزيع مصلحة للفقراء؛ بزيادة أعداد الآخذين منهم، أو بزيادة القدر الذي يأخذونه من اللحم: فإن التأخير أَوْلَى مِن باب أَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري، ١٠٣/٧، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، ١٥٦٣/٣، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٥٦٢/٣، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧٣).

ولهذا فقد نص جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، على جواز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث من غير تحديد زمن معين، وأن النهي منسوخ، وبذلك جاءت نصوص المذاهب الفقهية المعتمدة:

قال السرخسي: "والنهي عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام قد انتسخ"[١].

وقال اللخمي: "أمر الله سبحانه وتعالى في الهدايا أن يُؤكَل منها، ويُتصدّق، والضحايا كذلك"[٢].

وقال النووي: "يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيًّا عنه ثم أذن رسول الله ﷺ فيه، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، والصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية"[٣].

وقال ابن قدامة: "ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، في قول عامة أهل العلم"[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١٠/٢٤.

(٢) التبصرة للخمي، ١٥٦٦/٤.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ٢٢٤/٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٤٩/٩.

فالأمر بإمساك اللحوم أو تفريقها منوط بحاجة الناس إليها، فإذا كانت الحاجة والمصلحة تتحقق إذا تأخر توزيعها عن أيام التشريق جاز ذلك.

وعليه فإنه يجوز للجمعيات التي تلي أمر الذبح والتوزيع عن أصحاب الصكوك أن تدخر من لحوم الأضاحي ما يضمن لها التوزيع لأطول فترة ممكنة، إن كان في ذلك ثمة منفعة للفقراء والمساكين والمستحقين، وهذا مشروط بأن يتناسب الادخار مع أعداد المستحقين، بحيث لا يضر هذا الادخار بهم فيأخذ بعضهم ولا يأخذ البعض الآخر، أو يأخذون ما لا يكفيهم، فإن كثر عدد المحتاجين بحيث يضر بهم هذا الادخار، فلا يجوز لهذه المؤسسات الادخار عندئذ، فمدار جواز الادخار وعدمه على تحقيق المصلحة للمستحقين، ودفع المضرة عنهم.

المطلب الرابع

حدود تصرف الجهة المُصدرة لصكوك الأضاحي في قيمة الصكوك

وفيه ثلاثة فروع، بيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول

نفقات الدعاية والاعلان عن صكوك الأضاحي

تهدف الجمعيات الخيرية من وراء الإعلانات التي تقوم بها عامة إلى كسب تأييد أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم، وتنوع مشاربهم وأفكارهم، ورسم صورة إيجابية وفكرة طيبة عن أنشطتها المختلفة، ومنها: صكوك الأضاحي، مما يحقق لتلك الجمعيات الاستمرارية في تحقيق رسالتها، وتمهيد الطريق نحو الوصول إلى توسعها ونهضتها.

والملاحظ أن أغلب الجمعيات والمؤسسات الخيرية تحاول لفت الانتباه قُبيل عيد الأضحى المبارك إلى أحد أهم الأنشطة التي تمارسها وتقوم عليها، وهي نشاط صكوك الأضاحي، فتكثر الإعلانات التي تهدف إلى حث المسلمين إلى شراء الصكوك من الجمعية المُعلنة والمُصدرة لهذه الصكوك، ويبقى السؤال: من يتحمل قيمة هذه الإعلانات، هل تُخصِص الجمعيات والمؤسسات جزءًا من قيمة الصكوك للإنفاق على هذه الإعلانات، أم تغطي نفقاتها من تبرعات أخرى، وما الحكم الشرعي لمثل هذه الإعلانات؟

أقول: إن الإجابة على هذا السؤال تدعونا إلى ذكر بعض التفصيلات التي ينبني عليها الحكم الفقهي لهذه الإعلانات، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأولى والأفضل أن تذهب قيمة الصك كاملة من صاحبه إلى المستحقين له دون تحميل قيمة الصك أي مصروفات إدارية أو إعلانية، وعلى الجمعيات والمؤسسات المُصدرة لصكوك الأضاحي أن تبحث عن بديل آخر للإنفاق منه على المصاريف الإدارية والإعلانية وغيرها-متى تيسر لها ذلك-[1].

([1]) وهذا ما تقوم به وزارة الأوقاف المصرية؛ حيث أعلنت أن قيمة الصك لا تتحمل أي نفقات إدارية أو إعلانية، وأنها تذهب بالكامل إلى المستحقين، وقد جاء على لسان وزير الأوقاف المصرية في تصريح لموقع مصراوي قوله: " إن قيمة صك الأضحية تذهب بالكامل من صاحبها إلى مستحقيها دون أي مصروفات إدارية أو إعلانية، وحتي مكافآت التوزيع التي تنفقها الأوقاف تكون من صندوق البر التابع للوزارة، ولا يتم إنفاق أي أموال من المشروع على المصاريف الدعائية أو الإدارية، وهو ما يميز المشروع بشكل كبير". (مقال ==

ثانيًا: لا يجوز للجمعية الخيرية أن تُعلن عن نشاطها في إصدار صكوك الأضاحي إلا إذا تيقنت أو غلب على ظنها وجود منفعة من وراء هذا الإعلان، فإذا لم تكن هناك حاجة فعلية للإعلان، وأنه لا ثمرة من ورائه، أو ستؤثر تكاليف الإعلانات على المصارف الأصلية للجمعية (والتي هي أموال المزكين والمتبرعين في الأصل)، بحيث تؤدي إلى إهلاك الأموال في الوسائل دون الغايات، فإنه لا يجوز إنفاق شيء من أموال الصكوك أو التبرعات على هذه الإعلانات؛ لما يترتب على هذا الإنفاق من إتلاف المال في غير منفعة، وهو ما يعود بالضرر على المستحقين لهذه الأموال[1].

ثالثًا: يجوز للجهات المُصدرة للصك أن تُحمِّل قيمة الصك تكلفة الإعلان عنه- إن عدمت سبيلاً آخر-، بشرط إعلان ذلك للعامة، بحيث يدرك مشتري الصك أن بعضًا من ماله يُغطي قيمة نصيبه من الأضحية، والجزء الآخر يُنفق منه على الإعلانات خاصة، أما نفقات الذبح والسلخ والتغليف والتبريد والشحن والتوزيع فإنه يجوز الإنفاق عليها من قيمة

==

لوزير الأوقاف بموقع مصراوي تحت عنوان: هدية الأوقاف للفقراء والمحتاجين... بتاريخ: الأربعاء ١٥ يوليه ٢٠٢٠م.

.https://www.masrawy.com › news › news_egypt › details).

(١) أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة دراسة فقهية تطبيقية، عبد الله بن محمد السالم، ص: ٣٩٣، دار كنوز إشبليا للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، إساءة استخدام المؤسسات الخيرية لنشاطها في مجال الإعلان وانتهاك الخصوصية، محمد عبد الكريم عبد المطلب، ص: ١٠٤، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة-جامعة الأزهر، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

الصكوك؛ لأنها من لوازم فعل الأضحية، ولا تتم الأضحية إلا بها، وما أدى إلى الواجب فهو واجب.

رابعًا: عدم جواز الإنفاق من أموال الصكوك على الإعلان عن أنشطة الجمعيات الخيرية في مجال صكوك الأضاحي متى توفرت لها مصادر أخرى للتمويل، كالتبرعات العامة، والإعانات التي تدعم بها الدولة تلك الجمعيات، أو تبرع رجال الأعمال أو صاحب القناة الفضائية بثمن الإعلان، أو توفرت الرعاية التجارية لإعلانات الجمعية الخيرية[1].

خامسًا: إذا تعينت أموال الصكوك للإنفاق على إعلانات الجمعيات الخيرية الخاصة بنشاط صكوك الأضاحي، وتحقق لدى الجمعية الخيرية أو غلب على ظنها حصول النفع من هذه الصكوك، فهل يجوز لها تمويل الإعلانات من قيمة الصكوك دون معرفة مشتري الصكوك؟

أرى أنه لا يجوز لها أن تنفق شيئًا من أموال الصكوك على الإعلانات عنها؛ لأن أموال الصكوك عيَّنها أصحابها للأضاحي، والأصل في صرف الصدقات أن تكون حسب نية المتصدق وشرطه، فالمتصدق بمنزلة الواقف، والواجب التزام شرط الواقف، فلا يُصرف المال إلا حيث أراد، وقد نص الفقهاء على أنه يُشترط في الوكيل (الجمعيات والمؤسسات المصدرة للصكوك هنا) أن لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله، فإذا شرط الموكل شرطًا وجب على الوكيل الالتزام به، ولم تجز له مخالفته،

---

(1) أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، مرجع سابق، ص: ٣٩٣؛ إساءة استخدام المؤسسات الخيرية لنشاطها في مجال الإعلان وانتهاك الخصوصية، مرجع سابق، ص:١٠٤.

والجمعية الخيرية في الأصل وكيل عن أصحاب الصكوك في التصرف فيما يَرِدِ إليها من أموال، ومشتري الصك إنما يدفع أمواله إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية بقصد إنفاقها على الأضحية، وليس بقصد استخدامها في الإعلان عن أنشطة الجمعية الخيرية، ويتحقق الجواز باستئذان أصحاب الصكوك في ذلك، أو إعلامهم قبل شراء الصك بأن قيمة الصك تحتوي على بعض المصاريف الإدارية والإعلانية.

الفرع الثاني

الإنفاق على الأضاحي المخصصة للصكوك، والتصرف في ما يتولد عنها

تَعْمَدُ بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعنية بإصدار صكوك الأضاحي إلى شراء رؤوس الحيوانات المُعدة للأضحية قبل عيد الأضحى بوقت طويل، وذلك لأمور، أهمها: الاستفادة من الفارق المادي الكبير بين الشراء قبل عيد الأضحى بوقت طويل أو الشراء قُبيل العيد مباشرة، فالمعروف أن أسعار الأنعام تتزايد كلما اقترب عيد الأضحى؛ نظرًا لشدة إقبال الناس على الشراء، فالشراء مبكرًا يضمن للجمعيات والمؤسسات فارقًا ماديًا كبيرًا، خاصة وأنها تُقْدم على شراء عدد كبير منها، ثم تقوم الجمعيات الخيرية بوضع هذه الحيوانات المُعدة كأضاحي في مزارع خاصة بها، وهذه الحيوانات تحتاج إلى نفقات كثيرة، كما ينتج ويتولد من بعضها اللبن، والصوف، والجلود بعد الذبح، فكيف تُغطى نفقات الأضاحي، وما حكم الاستفادة بهذه الزوائد الناشئة عن الحيوانات المعينة للذبح؟

أولاً: الإنفاق على الأضاحي، والانتفاع بما يتولد منها:

إن الغالب في الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعنية بإصدار صكوك الأضاحي أنها تُضمِّن قيمة الصك بعض النفقات الإدارية من علف وذبح وتغليف وشحن،....إلخ، وعندئذ فإنها تُنفق عليها من قيمة الصكوك، وهذا جائز لا مانع منه ولا غبار عليه.

وإذا احتاجت الجمعيات والمؤسسات إلى نفقات زائدة فإنه يجوز لها أن تنفق مما يتولد عن هذه الحيوانات من اللبن، والشعر والصوف، ونحوها، فتبيع منه وتنفق على الأضاحي بقدر الحاجة؛ لأن إنفاقه عليها لم يخرج عن دائرة القُربة، ولأن حلب لبنها وجز صوفها لا يوجبان نقصًا فيها، بل يُنفق منهما على إصلاحها وشراء العلف لها[1].

وقد تقرر لدى الشافعية والحنابلة[2]: أنه يجوز للمضحي أن يشرب لبن شاته التي عينها للأضحية إذا كان هذا اللبن فاضلاً عن حاجة ولدها،

([1]) أما ما تلده هذه الأنعام المتعينة للذبح كأضاحي مخصصة بأصحاب الصكوك فإن المتولد يتبع الأصل، وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "المتولد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل".

([2]) **خلافًا للسادة الحنفية القائلين بأنه:** يكره – تحريمًا– الانتفاع باللبن والصوف والشعر والوبر والركوب؛ لأنه عينها للقُربة فلا يحل الانتفاع بها قبل إقامة القربة فيها, كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها, ولأن الحلب والجز يوجبان نقصًا فيها، والأضحية يمتنع إدخال النقص فيها.

واستثنى بعضهم: الشاة التي اشتراها الموسر بنية التضحية؛ لأن شراءه إياها لم يجعلها واجبة؛ إذ الواجب عليه شاة في ذمته، وهذا الاستثناء ضعيف؛ فإنها متعينة للقربة ما لم يقم غيرها مقامها, فقبل أن يذبح غيرها بدلاً منها لا يجوز له أن يحلبها, ولا أن يجز صوفها ==

وكان الحلب لا يضر بها، وقالوا أيضًا: إن كان بقاء الصوف لا يضر بها

==

للانتفاع به، ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها، فإن كان في ضرع الأضحية المعينة لبن وهو يخاف عليها الضرر والهلاك إن لم يحلبها نضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص اللبن؛ لأنه لا سبيل إلى الحلب، فإن حلبه تصدق باللبن؛ لأنه جزء من شاة متعينة للقربة، فإن لم يتصدق به حتى تلف أو شربه –مثلا– وجب عليه التصدق بمثله أو بقيمته.(ينظر: بدائع الصنائع، ٧٨/٥).

وخلافًا للسادة المالكية القائلين بأنه: يكره –تنزيهًا– شرب لبن الأضحية بمجرد شرائها أو تعيينها من بين بهائمه للتضحية, ويكره أيضًا جز صوفها قبل الذبح؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقص جمالها.

ويستثنى من ذلك صورتان: **أولاهما:** أن يعلم أنه ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح. **ثانيتهما:** أن يكون قد أخذها بالشراء ونحوه, أو عينها للتضحية بها من بين بهائمه ناويًا جز صوفها, ففي هاتين الصورتين لا يكره جز الصوف، وإذا جزه في غير هاتين الصورتين كره له بيعه.(ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ٢٥٦/٣، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام المواق، ٣٧٥/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م).

أقول: إن الواضح من كلام السادة الحنفية أن التحريم عندهم متعلق بما إذا كان الحلب والجز وغيره تعود منفعته على صاحب الأضحية المتعينة، أما إن كان الحلب والجز وخلافه لمصلحة متحققة لا تعود على صاحب الأضحية المتعينة فإنه يجوز، وقيام الجمعية أو المؤسسة المُصدرة لصكوك الأضاحي بحلب وجز الأضاحي المتعينة للصكوك، والانتفاع بما يتولد عنها من قبيل الجائز؛ لأن الانتفاع لا يعود عليها ولا على أصحاب الصكوك، بل يعود على الفقراء والمساكين والمحتاجين؛ إذ يتم توجيهه إلى وجوه الخير الأخرى التي تقوم عليها تلك الجمعيات وهذه المؤسسات.

أو كان أنفع من الجز لم يجز له أخذه, وإن كان يضر بها أو كان الجز أنفع منه جاز الجز ووجب التصدق بالمجزوز[1].

وقد روي عن علي ﷺ أن رجلاً سأله، فقال: يا أمير المؤمنين: "إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى، فاذبحها وولدها عن سبعة"[2].

قال الماوردي: "يمنع من جزاز صوفها إذا لم يكن تركه مضرًا بها؛ لأنه أحفظ لها وأكمل، ولأنه يبعد استخلافه بخلاف اللبن، وإن كان جزازه أنفع بها: فإن قَرُب زمان نحرها تركه عليها حتى ينحرها، وإن بَعُدَ زمان نحرها جزه عنها؛ لأنه أصلح لبدنها، فإن جزه وهو مأمور بتركه فقد أساء ولم يضمن، وإن تركه وهو مأمور بجزه كرهناه ولم يضمن، ولا يجوز له بيع الصوف بعد جزه؛ لأنه من جملة أضحيته لا يجوز له بيعها، ويسلك به مسلك اللبن على ما قدمناه"[3].

وإذا جاز هذا الانتفاع لصاحب الأضحية، جاز للجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بصكوك الأضاحي من باب أولى؛ لأن إنفاقها من هذه الأشياء المتولدة والمنفصلة عن الأضاحي الخاصة بالصكوك يتوجه

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، ١٠٩/١٥، كفاية الخيار، ٥٣١/١، المغني، ٤٤٦/٩، كشاف القناع، ١٣/٣.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨٨/٥، جماع أبواب الهدي، باب: لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها، حديث رقم (١٠٢١٠).

(3) الحاوي الكبير، ١٠٩/١٥.

إلـى الأضـاحي ذاتهـا، أو إلـى وجـوه البـر الأخـرى التـي تُسـهم فيهـا تلـك الجمعيات والمؤسسات.

ثانيًا: حكم بيع الجمعيات الخيرية لجلود الأضاحي الخاصة بالصكوك:

يتـوفر لـدى الجمعيـات والمؤسسـات التـي تقـوم بـدور الوكيـل عـن المضحين الكثير من جلود الأضاحي التي تقوم هذه الجمعيات على ذبحها عن موكليها، وفي الغالب تقوم هذه المؤسسات ببيع هذه الجلود والانتفاع بثمنها، إما بالإنفاق على عمليات الذبح والتجميد والشحن والتوزيع لهذه الأضاحي، أو تقوم باستبدالها باللحم، أو تنفق منها على الأنشطة العامة فيها، كرعاية الأيتام، والأرامل، ومساعدة الفقراء والمساكين، ...إلخ.

فهل يجوز للجمعيات والمؤسسات المصدرة للصكوك بيع الجلود الخاصة بأضاحي أصحاب الصكوك؟ وهل يُعد التوكيل من مشتري الصكوك متضمنًا للإذن بالتصرف في تلك الجلود؟ وهل يجوز لها الإنفاق من ثمنها على أنشطتها المختلفة؟

أقول: الأصل أن الأضحية بكاملها من لحم وشحم وجلد وشعر ونحوه قربة إلى الله تعالى، لا يباع منها شيء، والجواب على هذا السؤال ينبني على خلاف الفقهاء في حكم بيع جلود الأضاحي، حيث اختلف الفقهاء في حكم بيع المضحي لجلد أضحيته، وكان خلافهم على النحو الآتي:

محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع شيء من لحم الأضحية بعد تعينها[1].

([1]) ينظر: بداية المجتهد، ٢/٢٠١.

محل الاختلاف: واختلفوا في حكم بيع جلدها أو شعرها أو ما عدا ذلك مما ينتفع به-بخلاف اللحم- منها على مذهبين[١]، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز بيع جلود الأضاحي والتصدق بثمنها، وإليه ذهب أبو حنيفة بشرط أن يكون البيع بغير الدراهم مما يعار ويُنتفع به[٢]، والشعبي، وأبو العالية[٣]، والأوزاعي، وأبو ثور[٤]، ومحمد بن الحكم من المالكية[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٠٢، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: ٣/ ٢٣٦.

(٣) المحلى بالآثار، ٥٢/٦.

(٤) نيل الأوطار، ١٥٣/٥.

(٥) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني، ٣٢٦/٤، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٨٧/٤.

(٦) الحاوي الكبير، ١٢٠/١٥، المجموع شرح المهذب للنووي، ٤٢٠/٨، الغرر البهية، ١٧١/٥.

(٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، ٣٦٢/٨، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١- عن قتادة عن عقبة بن صهبان، قال: قلت لابن عمر ﷺ: "أبيع جلد بقر ضحيت بها؟" فرخص لي[١].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم جواز بيع جلود الأضاحي، وبهذا الرأي أخذ الحسن البصري، والزهري، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير[٢]، وقال به الحنفية[٣]، وأكثر المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦]، وبه قال الظاهرية[٧]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من السنة النبوية:

١-عن علي ﷺ، قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[٨]، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ:

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، ولم أعثر عليه في كتب المتون، ولم أجد له تخريجًا-حسب ما أتيح لي.

(٢) المجموع للنووي، والمحلى لابن حزم، ٥١/٦.

(٣) شرح مختصر الطحاوي، ٣٣٩/٧، المبسوط للسرخسي، ١٤/١٢.

(٤) النَّوادر والزِّيادات، ٣٢٦/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام المواق، ٣٨٧/٤.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي، ٤٢٠/٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٥٠/٩.

(٧) المحلى بالآثار، ٥١/٦.

(٨) **الأجلة، والجلال:** بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع "جُل" بضم الجيم، وهو: ما يطرح على ظهر البعير من كساء.(ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال ==

«**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق وغيره؛ لأنها من جملة ما ينتفع به، فحكمها حكمه، ولما كان بيع لحمها لا يجوز فكذلك بيع جلدها[2].

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ**»[3].

==

الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ١٩٠/١، الناشر: دار الوطن- الرياض).

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧٢/٢، كتاب: الحج، باب: يتصدق بجلود الهدي، حديث رقم (١٧١٧)، ومسلم في صحيحه، ٩٥٤/٢، كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، حديث رقم (١٣١٧). واللفظ لمسلم.

([2]) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٨٢/٢، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

([3]) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٤٢٢/٢، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الحج، حديث رقم (٣٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٩٦/٩، كتاب: الضحايا، باب: لا يبيع من أضحيته شيئًا, ولا يعطي أجر الجازر منها، حديث رقم (١٩٢٣٣).

وجه الدلالة:

نص الحديث على أن من باع جلد الأضحية فلا أضحية له؛ أي لا فضل لها كفضل من لم يبعه، ففيه كراهة بيعه، وذلك لما ثبت من أنها كلها في ميزان العبد[1].

٣-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع مسوك الأضاحي، وقال: «**تصدقوا بها أو انتفعوا**»[2]. ففيه نهي صريح عن بيع المسوك، ومسوك الأضاحي: جلودها.

٤-صح عن النبي ﷺ في الأضاحي قوله: «**كلوا، وأطعموا، وتصدقوا، وادخروا**»[3].

وجه الدلالة:

بين الحديث الوجوه المباحة للمضحي، فلا يحل له تعدي هذه الوجوه، والادخار اسم يقع على الحبس، فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها، فليس لنا غير ذلك[4].

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين الحدادي المناوي، ٤٠٧/٢، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، التَّنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٥٩/١٠، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(2) ذكره ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ولم أعثر له على أثر فيما أتيح لي من كتب السنة، ولم أر من خرجه من المحدثين.(ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ٦٦٤/٢٦، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

(3) سبق تخريجه.

(4) المحلى بالآثار، ٥١/٦.

ثانيًا: من المعقول:

١-إن الأضحية إذا قُربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى، فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص، فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك، فخرج هذان عن الحظر بالنص، وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر[١].

٢- ولأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه، ولهذا لا يعطى الجزار منها شيئًا على سبيل الأجرة[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم جواز بيع المضحي لجلد أضحيته، والانتفاع بثمنه لنفسه؛ لقوة أدلتهم، وعدم وجود نص يشهد للقائلين بالجواز.

لكن هذا التفصيل السابق يَرد فيما لو باع المضحي جلد الأضحية لينتفع هو بثمنه، لكن لو كان البيع بغرض التصدق بثمنه فليس هناك بأس، ومصلحة بيع الجلود إلى مؤسسات صناعة الجلود؛ للاستفادة بثمنها في أعمال البر والخير أفضل وأعظم من تركها للفقراء، وهم لا يعرفون كيفية التصرف فيها، ولا الانتفاع بها، ولو باعوها فسيبيعونها بأبخس الأثمان، وأفضل كذلك من تركها وإهمالها وعدم الانتفاع بها من باب أولى.

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) الحاوي الكبير، ١٢٠/١٥، البيان للعمراني، ٤٥٩/٤.

أما في حالة صكوك الأضاحي:

فإن مجرد شراء الصك يعني توكيل من صاحبه للمؤسسة أو الجمعية المُصدرة له في أن تقوم على أمر الذبح والتوزيع وغيرها، ولا يتضمن شراء الصكوك بندًا يُتيح لمشتري الصك أن يطالب بجلد الأضحية، بل غاية ما هنالك أنه يستحق قدرًا من لحم الأضحية وفقًا لما هو مقرر عند كل جهة مُصدرة لتلك الصكوك، وهذا يعني إذنًا ضمنيًا من مشتري الصك يقضي هذا الإذن بجواز تصرف الجمعيات والمؤسسات المُصدرة للصكوك في جلود الأضاحي الخاصة بالصكوك، وذلك ببيعها للإنفاق من ثمنها على أنشطتها الخيرية المختلفة أو استبدالها بلحوم، أو بيعها والانتفاع بثمنها في تغطية نفقات الأضاحي المخصصة للصكوك؛ ليتحول ثمن الجلد إلى لحوم ينتفع بها الفقراء، ويوسع بها على المحتاجين.

وهذا ما قامت به وزارة الأوقاف المصرية؛ حيث أعلنت استقبالها لتبرعات المضحين بجلود أضحياتهم، وإضافة أثمان هذه الجلود إلى مشروع صكوك الأضاحي ليتحول ثمن الجلد إلى لحوم يتم توزيعها على الفقراء والمحتاجين والأسر الأولى بالرعاية[1].

(1) الأوقاف تعلن جمع جلود الأضاحي وضم ثمنها لـ"مشروع الصكوك". .extranews.tv

الفرع الثالث

استبدال بعض لحوم الأضاحي ببعض من غير توسط عملية بيع نقدي

تلجأ بعض الجهات المُصدرة للصكوك إلى استبدال بعض لحوم الأضاحي ببعض؛ وذلك لأن بعض أجزاء الأُضْحِيَّة يكون أغلى من غيره، فتعطي هذه الأجزاء وتأخذ بدلها كميات مضاعفة من اللحوم، مما يوسع دائرة الاستفادة منها بزيادة نسبة التوزيع على الفقراء والمحتاجين؟ فما حكم هذا الاستبدال؟ وهل يمكن أن يُستبدل اللحم باللحم مباشرة أم لا بد من توسط الثمن ببيع أجزاء اللحم الغالية أولاً، ثم شراء الأجزاء الأقل منها ثمنًا؟ علمًا بأن الاستبدال المباشر أكثر فائدة؛ حيث يوفر مقابلاً أكثر من اللحوم البديلة؟

<u>للجواب عن هذا السؤال أقول</u>:

إن قيام الجمعيات والمؤسسات المُصدرة للصكوك باستبدال أجزاء من لحوم الأضاحي من أجل منفعة الفقراء، وتوسيعًا لدائرة العطاء، أمر محمودٌ لا مانع منه شرعًا، ويدل لهذا الجواز أمور:

أولاً: إن مقصود النهي عن بيع شيء من لحم الأضحية الوارد في حديث النبي ﷺ: أن الأُضْحِيَّة قد أخرجها صاحبها خالصة لله تعالى، فلا يجوز أن يعود إلى مالكها منها شيء، فإذا باع المضحِّي شيئًا من أضحيته فكأنه رجع فيها على قدر ما استرده من ثمنها، وهذا لا يحل، وهذا غير متصور في الاستبدال الذي تقوم به الجمعيات والمؤسسات المسؤولة عن صكوك الأضاحي؛ لأنها تهدف من وراء الاستبدال إلى تحقيق المنفعة في توزيع اللحوم على الناس؛ بزيادة نصيب الفقراء والمحتاجين منها، وزيادة

أعداد المستفيدين منهم، وليست هي شخصية طبعية حتى يُتَصَوَّر في حقها أن تستفيد لخاصة نفسها من ذلك استفادةَ المُتَمَوِّل المُتَأَثِّل، وحينئذٍ فلا يدخل تصرفها في النهي الشرعي عن بيع لحوم الأضاحي"[١].

ثانيًا: أجاز بعض الفقهاء تصرف المضحي في أضحيته بعد ذبحها بالبيع أو الاستبدال، إذا كان ذلك على جهة القُربة:

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق. كذا في "التبيين"، وهكذا في "الهداية" و"الكافي". ولو اشترى بلحم الأُضْحِيَّة جرابًا لا يجوز، ولو اشترى بلحمها حبوبًا جاز، ولو اشترى بلحمها لحمًا جاز، قالوا: والأصح في هذا: أنه يجوز بيع المأكول بالمأكول، وغير المأكول بغير المأكول، ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول، ولا بيع المأكول بغير المأكول"[٢].

وحتى على قول الجمهور المانعين لذلك، فإنهم أجازوا للفقير والمحتاج أن يتصرف فيما أخذه من الأُضْحِيَّة كما يشاء، ومثل هذه الجمعيات والمؤسسات قد وكّلها ولي الأمر للنظر في إطعام الفقراء وتوزيع الأضاحي عليهم، فتصرفها فيها منوط بالمصلحة؛ فصارت كالوكيل عن الفقراء بِمَا فيه مصلحتُهم؛ بيعًا واستبدالًا وتوزيعًا".

---

(١) حكم الاستبدال في لحوم الأضاحي، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٥٩٢)، بتاريخ/ ٢٠١٢/٠١/٢٠م .https://www.dar-alifta.org › ViewFatw.

(٢) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٠١/٥، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

وأما استبدال اللحوم بعضها ببعض مباشرة من غير توسط ثمن:

فلا مانع منه في هذه الحالة شرعًا؛ وذلك للمصلحة المذكورة، أخذًا بأحد القولين عند الشافعية بجواز بيع واستبدال اللحم الطري باللحم الطري ولو مع اتفاق الجنس[١].

قال الإمام الشيرازي: "وفى بيع اللحم الطري باللحم الطري أيضًا طريقان: (أحدهما) وهو المنصوص: أنه لا يجوز؛ لأنه يُدَّخَرُ يابِسُه، فلم يَجُزْ بيعُ رَطْبِه برَطْبِه؛ كالرُّطَب والعِنَب، (والثاني) وهو قول أبى العباس: أنه على قولين؛ لأن مُعظَمَ منفعته في حال رطوبته؛ فصار كالفواكه"[٢].

والقول بالجواز هو ما ارتأته دار الإفتاء المصرية ردًا على الاستفسار الوارد من إحدى المؤسسات الخيرية المسئولة عن ذبح الأضاحي، حيث جاء السؤال على النحو الآتي:

"نحيط سيادتكم علمًا بأننا جهة خيرية تقوم بتنفيذ مشروع الأضاحي منذ عام ٢٠٠٦م، للاستفادة من لحوم الصدقات والأضاحي، ومنذ تأسيس

---

(١) خلافًا للحنفية والمالكية والمعتبر عند الشافعية، والحنابلة، فإنهم يرون عدم جواز بيع اللحم باللحم متفاضلاً.

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل، يدًا بيد".(ينظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ٩٤٩/٤، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي– الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

(٢) المهذب للشيرازي، ٣٣/٢.

المشروع في عام ٢٠٠٦م لا نخطو خطوة إلا بعد الرجوع إلى دار الإفتاء المصرية، وحيث إننا حصلنا على فتوى باستبدال اللحوم (في المطلق) لزيادة الكمية الموزعة على المسلمين فإننا نسأل سيادتكم استكمالًا لهذه الفتوى: هل يجوز أخذ الجزء المستبدل (الكمية الزائدة) قبل العيد لتوزيعها صدقات لإدخال الفرحة على المسلمين لحين وصول كمية لحوم الأضاحي بعدها بشهرين؟ وهل يمكن استبدال جميع الكمية بعد ذبحها أضاحي ونأخذ بدلًا منها لحومًا مذبوحةً صدقات لتصنيعها معلبات؟ حيث إننا نتعاقد مع المجازر، ونقوم بإدارة المشروع كاملًا، ونحن نُعين الجزارين، ونتفق مع المجزر بأن يأخذ الأجزاء الخلفية المرتفعة الثمن، ويعطينا بدلًا منها لحومًا أمامية أكثر.

ولو فرضنا أن العجل يعطي ١٥٠ كيلو من اللحم الأمامي والخلفي فإننا نأخذ كمية زائدة تصل إلى ٥٠ كيلو لكل عجل، ويصبح إجمالي كمية اللحوم المأخوذة من العجل ٢٠٠ كيلو بدلًا من ١٥٠ كيلو، وللعلم نذبح هذه العجول والخراف جميعها في أوقات التشريق كأضاحي، أما كمية الزيادة المستبدلة فتذبح قبل أو بعد أيام التشريق كصدقات".

فأجابت دار الإفتاء المصرية بالآتي:

"الاستبدال في لحوم الأضاحي بعد ذبحها لمصلحة الفقراء لا مانع منه شرعًا؛ بل هو سعي محمود في جلب المصالح مثابٌ عليه مِن قِبَل الشرع؛ لأن الجهة الخيرية شخصية اعتبارية تقوم ببعض مهام الخير التي كان يقوم بها بيت المال من إطعام الطعام، ورعاية الفقراء والمساكين، ومثل هذه الشخصية الاعتبارية العامة كما أن لها أن تقبل وكالة الناس لها بشراء الأضاحي، فلها أيضًا أن تتصرف في هذه الأضاحي كالوكيل عن الفقراء

والمحتاجين بما هو أنفع لهم وأكثر زيادة لنسبة استفادتهم، وذلك كله من عمل الخير الذي تُثاب عليها الجهة الخيرية شرعًا؛ حيث إنها مِلْكٌ للأمة، ووظيفتها النظر في تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالفائدة على عموم الناس.

وما جاء في السنة النبوية الشريفة من النهي عن بيع لحوم الأضاحي فالمعنى فيه: أن الأضحية قد أخرجها صاحبها خالصة لله تعالى، فلا يجوز أن يعود إلى مالكها منها شيء، فإذا باع المضحِّي شيئًا من أضحيته فكأنه رجع فيها على قدر ما استرده من ثمنها، وهذا لا يحل، وهذا غير متصور هنا؛ فإن الجهة الخيرية مؤسسة اعتبارية معنوية تسعى للمصلحة في توزيع اللحوم على الناس بزيادة نصيب الفقراء والمحتاجين منها، وزيادة أعداد المستفيدين منهم، وليست هي شخصية طبعية حتى يُتَصَوَّر في حقها أن تستفيد لخاصة نفسها من ذلك استفادةَ المُتَمَوِّل المُتَأَثِّل، وحينئذٍ فلا يدخل تصرفها في النهي الشرعي عن بيع لحوم الأضاحي.

وقد أجاز الحنفية تصرف المضحي في أضحيته بعد ذبحها بالبيع إذا كان ذلك على جهة القُربة[1].

وعلى قول المانعين فإنهم أجازوا للفقير التصرف فيما أخذه من الأضحية كما يشاء، والجهة المذكورة قد وكّلها ولي الأمر للنظر في إطعام الفقراء وتوزيع الأضاحي عليهم، فتصرفها فيها منوط بالمصلحة؛ فصارت كالوكيل عن الفقراء بِمَا فيه مصلحتُهم؛ بيعًا واستبدالًا وتوزيعًا.

(1) ينظر: الفتاوى الهندية، ٣٠١/٥.

واستبدال اللحوم ببعضها مباشرة من غير توسط ثمن لا مانع منه في هذه الحالة شرعًا؛ وذلك للمصلحة المذكورة؛ أخذًا بأحد القولين عند الشافعية بجواز بيع اللحم الطري باللحم الطري ولو مع اتفاق الجنس.

كما أن الحنفية نصوا على أنه يجوز للشخصية الاعتبارية -كبيت المال والوقف- ما لا يجوز للشخصية الطبعية؛ مثل أن تستقرض بالفائدة، وهذا يقتضي الجواز في مثل هذه الصورة أيضًا.

كما أنه لا مانع أيضًا من تقديم أخذ اللحوم البديلة الزائدة قبل وقت الذبح الشرعي لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين كصدقات حتى يشاركوا الناس فرحة العيد؛ بناءً على أن هذه الجهة وكيلة عن الفقراء في فعل الأصلح لهم، ولا شك أن تكثير الكم في مثل هذا الموطن مقصد شرعيٌّ معتبر؛ ليستفيد باللحوم أكبر عدد ممكن من الفقراء والمساكين.

وبناءً على ذلك: فيجوز للجهة الخيرية المذكورة استبدال لحوم زائدة بلحوم الأضاحي ما دام ذلك أنفع في توسيع دائرة التوزيع على الفقراء والمحتاجين، كما يجوز لها أخذ اللحوم البديلة قبل وقت الذبح لتوزيعها كصدقات، وهذا كله مشروط بأن تذبح الأضاحي التي هي أساس الوكالة في وقت الذبح الشرعي[1].

([1]) حكم الاستبدال في لحوم الأضاحي، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٥٩٢)، بتاريخ/ ٢٠/٠١/٢٠١٢م .https://www.dar-alifta.org › ViewFatw.

المطلب الخامس

ضمان الجمعيات والمؤسسات الخيرية لقيمة الصكوك

إذا قامت جهة معينة- مأذون لها- بإصدار صكوك الأضاحي وبيعها، فهل تُعد هذه الجهة مسئولة عن أموال هذه الصكوك؟ وماذا لو هلكت هذه الأموال، فهل تضمنها الجمعيات والمؤسسات الخيرية المصدرة لها، وكذلك عند شراء هذه المؤسسات للأضاحي الخاصة بتلك الصكوك، هل تكون مسئولة عنها، فتضمنها إن هلكت أو تلفت أو سُرقت أو نحو ذلك؟

للجواب على هذا السؤال أقول:

إن الجمعيات والمؤسسات الخيرية تُلحَقُ بالسعاة العاملين على الزكاة الذين يُنَصِّبهم الإمام أو من يقوم مقامه، ولذا فمن الواجب على تلك الجمعيات والمؤسسات المحافظة على الأموال التي تحت يدها- أموال الزكوات والتبرعات والصكوك وغيرها- وإحرازها بكافة طرق الحفظ الممكنة، والحرص على إيصالها لمستحقيها، والتحري في ذلك من خلال الوسائل المتاحة، فإذا قامت بذلك على الوجه الأكمل فهي مشكورة مأجورة، مستحقة لعظيم الأجر وجزيل المثوبة التي تضاهي مثوبة الغزاة المجاهدين في سبيل الله، لما رواه رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**»[1].

([1]) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٨/٣، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، حديث رقم (١٨١٠)، وأبو داود في سننه، ٥٦١/٤، كتاب: الفرائض، باب في السعاية على الصدقة، حديث رقم (٢٩٣٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود: إسناده حسن.

وإذا اعترى هذه الأموال (ومنها قيمة الصكوك، أو الأضاحي التي تم شراؤها بقيمة الصكوك) ما يعتري غيرها من تغير الأحوال، كأن هلك بعضها أو تلف، أو سرق، أو نحو ذلك، فينظر: هل حدث هذا بتعدٍ أو تفريط أو تقصير من القائمين على هذه الجمعية أو المؤسسة المسئولة عن هذه الصكوك أم لا؟

فإن كان التلف بسبب تعدي وتفريط الجهة المسؤولة عن الصكوك: فإنها تكون ضامنة لما تلف في يدها من مال أو عين؛ لأن تعديها وتفريطها خارج عن حد الإحسان المنافي للضمان في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [1]، فمتى ثبت تفريطها فإنها تضمن، لقوله ﷺ: "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"[2].

([1]) سورة التوبة، من الآية رقم (٩١).

([2]) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٤٧٩/٣، أبواب: الصدقات، باب: الوديعة، حديث رقم (٢٤٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى، ٣٣٣/٥، كتاب: العارية والوديعة، حديث رقم (٥٧٥١). والحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل أن الحسن البصري لم يذكر سماعه من سمرة. (ينظر: سنن ابن ماجه، ٤٧٩/٣، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ٣٣٣/٥، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

وروي عن أنس ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ ضمَّنه وديعة كانت معه فسُرقت أو ضاعت منه" [1]. وفي رواية: عن أنس ﷺ قال: "استودعت مالاً فوضعته مع مالي، فهلك من بين مالي، فرفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إنك لأمين في نفسي، ولكن هلك من بين مالك فضمنته"[2]. وفُسر ذلك بأنه ضمنها بتفريطه فيها، وهكذا في كل ما يتلفه الإنسان عمدًا وتفريطًا، وبتسبب منه، مع أن يده مؤتمنة عليه في الأصل[3]، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن: "**المفرط ضامن**"[4].

أما إذا كان التلف بلا تعدٍ أو تفريطٍ من تلك الجمعية أو المؤسسة: فإنه لا ضمان عليها، فيد الجمعيات والمؤسسات الخيرية على أموال الزكاة والتبرعات– ومنها أموال الصكوك– يد أمانة، فهي غير مضمونة عليها إذا تلفت بغير تفريط أو تعدٍ منها؛ فما ضاع منها قهرًا، أو غلبة، أو بجائحة، أو قضاءً وقدرًا، ومن غير تفريط ولا إهمال منها فإنها لا تضمنه، وقد استدل الفقهاء على أصل عدم تضمينها– ما لم تفرط– بأمور، منها:

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٧٣/٦، كتاب: الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن، حديث رقم (١٢٧٠٢). ولم أجد من حكم عليه من علماء الحديث أو أبان عن درجته صحة أو ضعفًا.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٧٤/٦، كتاب: الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن، حديث رقم (١٢٧٠٤). ولم أجد من حكم عليه من علماء الحديث أو أبان عن درجته صحة أو ضعفًا.

(3) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ٦٠٥/١، الناشر: دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

(4) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ٧٨٨/١٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

١-اعتبار الجمعيات والمؤسسات الخيرية وكيلاً عن صاحب الصك في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون هلاك العين في يدها كهلاكها في يد مالكها؛ حيث إنها قبضتها بإذنه ورضاه دون قصد تملكها منه[١]. كما أن هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية المُصدرة للصكوك ثبت لها وصف الأمانة بحكم الشرع، باعتبارها وكيلاً، وقد توفرت الأدلة على عدم ضمان من كانت يده يد أمانة[٢]، والقاعدة عند العلماء في ذلك أن: "اليد الأمينة لا تضمن إلا إذا حصل منها تعد أو تفريط".

---

(١) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ص:١٨، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٢) **من الأدلة على عدم ضمان من كانت يده يد أمانة:**

١- قول الله تعالى: "مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".(التوبة- من الآية رقم ٩١)، قال ابن العربي: "هذا عموم ممهد في الشريعة، أصلٌ في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن، وذلك في مسائل الشريعة كلها".(ينظر: أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ٥٦٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

ووجه الاستدلال بهذه الآية في عدم ضمان اليد الأمينة: أن كلمة "سبيل" نكرة في سياق النفي، فهي تعم، فجعل الضمان في عهدة الأمين – وهو محسن- سبيل منفي بالآية، فإن الأمين من غير تعد أو تفريط مُحسن إلى المالك، فإذا هلك المال وهو على هذه الحال من الإحسان فلا سبيل إلى تضمينه.(ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه ومجالاته في العقود، الصافي عبد الحكيم، ص: ٢١٦، دار النشر: مطبعة الآداب، ١٩٧٥م).

٢-ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين**".(رواه البخاري، ١٠٣/٣، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، حديث رقم "٢٣١٩"). فهذا الحديث يدل على أن من استؤمن على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في ذمته شيء ==

قال ابن قدامة: "والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط بجعل وبغير جعل؛ لأنه نائب المالك، فأشبه المودع، والقول قوله فيما يدعيه من تلف، وعدم تفريط وخيانة لذلك، والقول قوله في الرد، إن كان متطوعًا؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه، فهو كالمودع "[1].

٢-استصحاب دليل البراءة الأصلية للحائز، وهذا ما عبر عنه الإمام الشوكاني-رحمه الله-، حيث قال: "الأصل الشرعي هو عدم الضمان؛ لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت"[2]، وقال أيضًا: "ولا يضمن إلا إذا حصلت منه جناية أو تفريط، فإن التضمين حكم شرعي يستلزم أخذ مال مسلم معصوم بعصمة الإسلام فلا يجوز إلا بحجة شرعية، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل"[3].

٣-إن الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضًا شرعيًّا بالنيابة عن الفقراء، فإذا أقدمت الجمعيات والمؤسسات الخيرية على نشاط من أنشطتها- ومنها إصدار صكوك الأضاحي- وكان هذا الإقدام بعد دراسة

==

من ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتفريط منه.(ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ٤٤٠/٤، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ١٤٤/٢.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٦٥٢/١، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(٣) المرجع السابق، ٥٧٧/١.

متأنية وتُناسب مقام هذا المشروع، ثم لم يُكتب لها النجاح، أو كانت نتيجته دون ما هو متوقع له، فإنه لا ضمان على تلك المؤسسة؛ حيث جاز لها فعل المشروع من الأصل، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن الجواز الشرعي ينافي الضمان[1].

فالصحيح أن جميع الأمناء لا ضمان عليهم إلا عند تعديهم أو تفريطهم، والأمناء هم: كل من قبض المال بإذن الشرع، كوكيل اليتيم، أو بإذن المالك، كالوكيل والمستأجر ومن أشبهه، وبالتالي لا تضمن الجمعيات والمؤسسات المُصدرة لصكوك الأضاحي ما حدث لقيمة تلك الصكوك أو للأضحيات المشتراة من هلاك أو نقص أو عيب؛ لأن يدها على الصكوك يد أمانة، وفي الحديث: «**لا ضمان على مؤتمن**»[2]، وهذا مقيد بعدم تفريطها أو تعديها، فإن ثبت تفريطها فإنها تضمن.

([1]) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ٤٤٩/١، الناشر: دار القلم– دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

([2]) أخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ٤٥٥/٣، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩٣/١٣، باب: لا ضمان على مؤتمن، حديث رقم (١٢٨٢٦). قال صاحب التنقيح: هذا إسناد لا يعتمد عليه، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد، وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وعبد الله بن شبيب ضعفوه.(ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ٢٠٠/٤، دار النشر: أضواء السلف– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م).

الخاتمة

-نسأل الله تعالى حسنها-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وقفت- بفضل الله وعونه- في ثنايا البحث على نتائج مهمة وفوائد جمة، أرى لزامًا عليَّ- تتميمًا للفائدة، وتذكيرًا بجوهر الموضوع ولُبِّه-، أن أذكر أهمها، ثم أذكر بعدها التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١-صكوك الأضاحي عبارة عن: الورقة أو الوثيقة التي تُعطى للموكل مقابل دفعه لقيمة الأضحية، كأنه إيصال بالدفع. وقيل هي: توكيل من المُضحّي لجهة أو مؤسسة خيرية بشراء سهم في الأُضحية والذبح نيابة عنه، وتوزيعها على الجهات الأكثر احتياجًا والأكثر استحقاقًا.

٢- تنوعت الأسباب الداعية إلى نشأة فكرة صكوك الأضاحي، فمنها: قلة تكلفة الصك بالمقارنة بأسعار الأضاحي، وتعرُض المضحين للغش والتدليس عند مباشرة الشراء بأنفسهم، والسفر داخل البلاد أو خارجها، وانعدام المكان المخصص للذبح، أو عدم استيعابه للأعداد المذبوحة، وعدم معرفة المضحي بالفقراء والمحتاجين أو إقامته في بلد ليس فيه فقراء.

٣- يمكن تكييف تصكيك الأضاحي على أنها نوع من النيابة أو الوكالة عن المضحي من قِبل المؤسسات والجمعيات القائمة على هذا الشأن، فمُصدر الصك وكيل، ومشتريه موكل.

٤- الوكالة في صكوك الأضاحي تكون-غالبًا- من باب الوكالة المطلقة، ولو تقيدت بشيء فإن التقييد ينتج عن المؤسسة المُصدرة للصك والتي تضع إطارًا معينًا، وشروطًا مخصوصة، كتحديد ثمن الصك، وكمية اللحم التي يستحقها المضحي، وتوقيت تسلمه للجزء المخصص له، وطريقة الدفع، ونحو ذلك.

٥- هناك مجموعة من الضوابط يلزم توفرها في الجهة المُصدرة للصك، منها: أن يكون القائمون عليها من المسلمين، وأن يتصفوا بالأمانة، وأن يكونوا على علم بفقه الأضحية وأحكامها، وأن يقوموا بواجبات الوكالة حق قيام.

٦-يشترط في مشتري الصك عدة شروط، منها: امتلاكه الصك بطريق مشروع، واستحضار النية عند شراء الصك، وعدم قدرته على شراء أضحية أو المشاركة فيها.

٧- يجوز أن يقترض المسلم لشراء صك الأضحية، إذا كان يرجو وفاءً، أما إذا كان لا يرجو الوفاء فالأولى له عدم الاقتراض؛ لأنه يشغل ذمته بهذا الدَّيْن في شيء غير واجب عليه، كما يجوز له شراء الأضحية بالتقسيط؛ لأن مِلْك الأضحية قد استقر في ذمة مشتريها بالتقسيط، وليس مِن شرط تَحَقُّقِ ملكِ المبيع استيفاءُ الثمن.

٨-عند توفر البيئة المناسبة والظروف الملائمة للمكلف لذبح أضحية أو المشاركة فيها، أو استوى عنده الأمران، حيث يمكنه الذبح بنفسه، أو المشاركة في الصكوك، فالأفضل له أن يضحي بنفسه بالطريقة التقليدية المعروفة، وإن عُدمت هذه الظروف لسبب أو آخر، بحيث لم يجد المكلف

طريقة لمباشرة الأضحية أو توكيل أحد بالأضحية عنه، كانت المشاركة في الصكوك أفضل من ترك الشعيرة بالكلية.

٩- الأصل أن يأكل الإنسان من أضحيته إذا لم تكن هذه الأضحية منذورة؛ لذا يستحب للجمعيات الخيرية أن تعطي لصاحب الصك جزءًا من أضحيته؛ ليتحقق له ما استحبه له العلماء من أن يأكل من أضحيته، ولو قدرًا يسيرًا، كما يجوز لصاحب الصك أن يتنازل عن نصيبه من اللحم لصالح المؤسسة أو الجمعية الخيرية لتقوم بدورها بتوزيعه على الفقراء والمحتاجين، دون أن ينال بعضًا من أضحيته، أو يأكل منها شيئًا.

١٠- إن شراء المؤسسات والجمعيات الخيرية للأضاحي من الخارج عبر التسويق الإلكتروني "أون لاين" جائزٌ شرعًا ولا حرج فيه، كما يجوز لتلك المؤسسات أن تتيح لعملائها إمكانية شراء صكوك الأضاحي عن طريق التسوق الالكتروني.

١١- شراء الأضاحي وذبحها خارج بلد مُصدر الصك ومشتريه لا إشكال فيه شرعًا، وكذلك نقلها بعد ذبحها إلى بلد أصحاب الصكوك؛ مراعاة للمصالح المرجوة من جراء هذا الأمر.

١٢- يُستحب للمؤسسة المُصدرة للصكوك، أن تحرص على الذبح في الوقت المتفِّق بين البلدين، فإن تعسر على المؤسسات التي تقوم بالذبح عن أصحاب الصكوك مراعاة فارق الوقت بين البلدين، والذبح في توقيت يتناسب مع أوقات الأضحية في بلد المضحي، فلا إشكال في ذلك، وعليها مراعاة توقيت بلد الذبح وليس بلد المضحي.

١٣- إذا استغرقت أضاحي الصكوك وقتًا طويلاً حتى تصل إلى مستحقيها، بحيث لا يمكن وصولها إلا بعد انتهاء أيام التشريق الثلاثة فلا بأس؛ إعمالاً للمصلحة والحاجة.

١٤-يجوز للجمعيات والمؤسسات القائمة على أضاحي الصكوك أن تدخر من لحوم الأضاحي ما يضمن لها التوزيع لأطول فترة ممكنة، ومدار جواز الادخار وعدمه على تحقيق المصلحة للمستحقين.

١٥- لا يجوز للجمعية الخيرية أن تُعلن عن نشاطها في إصدار صكوك الأضاحي إلا إذا تيقنت أو غلب على ظنها وجود منفعة من وراء هذا الإعلان، ويجوز أن تُحمِّل قيمة الصك تكلفة الإعلان عنه، بشرط إعلان ذلك للمُقدمين على شراء الصكوك.

١٦- أرى عدم جواز الإنفاق من أموال الصكوك على الإعلانات دون معرفة أصحاب الصكوك، حتى وإن تعينت هذه الأموال للإنفاق على تلك الإعلانات الخاصة بالصكوك، ويتحقق الجواز باستئذان أصحاب الصكوك في ذلك، أو إعلامهم قبل شراء الصك بأن قيمة الصك تحتوي على بعض المصاريف الإدارية والإعلانية.

١٧- يجوز للجمعيات والمؤسسات أن تنفق على الأضاحي من قيمة الصكوك، كما يجوز لها الانتفاع والتصرف في ما يتولد منها قبل ذبحها؛ لأن إنفاقها من هذه الأشياء المتولدة والمنفصلة عن الأضاحي الخاصة بالصكوك يتوجه إلى الأضاحي ذاتها، أو إلى وجوه البر الأخرى التي تُسهم فيها تلك الجمعيات والمؤسسات.

١٨-يجوز تصرف الجمعيات والمؤسسات المُصدرة للصكوك في جلود الأضاحي الخاصة بالصكوك، وذلك ببيعها للإنفاق من ثمنها على أنشطتها الخيرية المختلفة أو استبدالها بلحوم، أو بيعها والانتفاع بثمنها في تغطية نفقات الأضاحي المخصصة للصكوك؛ ليتحول ثمن الجلد إلى لحوم ينتفع بها الفقراء، ويوسع بها على المحتاجين.

١٩-يجوز للجهة المُصدرة لصك الأضحية استبدال لحوم زائدة بلحوم الأضاحي، ما دام ذلك أنفع في توسيع دائرة التوزيع على الفقراء والمحتاجين، كما يجوز لها أخذ اللحوم البديلة قبل وقت الذبح لتوزيعها كصدقات، وهذا كله مشروط بأن تذبح الأضاحي التي هي أساس الوكالة في وقت الذبح الشرعي.

٢٠- لا تضمن الجمعيات والمؤسسات المُصدرة لصكوك الأضاحي ما حدث لقيمة تلك الصكوك أو للأنعام التي تم شراؤها للأضحية من هلاك أو نقص أو عيب؛ لأن يدها على الصكوك يد أمانة، وهذا مقيد بعدم تفريطها أو تعديها، فإن ثبت تفريطها فإنها تضمن.

ثانياً: التوصيات:

١-يوصي الباحث الجمعيات والمؤسسات المُصدرة للصكوك، والمُوكل إليها ذبح وتوزيع الأضاحي أن تستعين بأهل الخبرة والمعرفة من أجل الوصول إلى الأماكن الأكثر احتياجًا وإلى المساكين في دهاليز القرى والنجوع والكفور، وذلك بمشاركه الثقات من أبناء هذه المناطق الفقيرة.

٢-يوصي الباحث الجمعيات والمؤسسات المُصدرة للصكوك بالتزام الشفافية في الإعلان عن قيمة الصكوك التي قامت ببيعها، وعدد الأضاحي

التي قامت بذبحها وتوزيعها، وعدد المستفيدين بهذه الأضاحي، فإن هذا يدفع الناس إلى مزيد من الثقة فيها، والإقبال عليها.

٣-على المؤسسات الخيرية ألا تبالغ في الدعاية والإعلان لمشروع صكوك الأضاحي، على نحو يؤدي إلى إنفاق المال في الوسائل دون الغايات، وعليها كذلك أن تُعْلم أصحاب الصكوك بأن قيمة الصكوك تتحمل نسبة من النفقات الإعلانية.

٤-ضرورة التزام المؤسسات المعنية بصكوك الأضاحي بالضوابط الشرعية في الشراء والذبح والتوزيع، وأن يكون ضمن فريق عملها من هو على علم بفقه الأضاحي، حتى تقع الشعيرة على الوجه الأمثل الذي أراده الشرع الحنيف.

٥- يوصي الباحث بضرورة وجود لجنة رقابية من الدولة، تراقب عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، في أنشطتها المتعلقة بصكوك الأضاحي، وتكون أُولى مهماتها تحديد حجم الأموال التي تم شراء الصكوك بها، والنفقات التي تم شراء الأضاحي بها، ومراقبة عمليات الذبح والتوزيع، وإثابة الملتزم، ومعاقبة المخالف بعقوبات رادعة.

والحمد لله أولاً وآخرًا

***

المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، الناشر: دار صادر- بيروت.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة دراسة فقهية تطبيقية، عبد الله بن محمد السالم، دار كنوز إشبليا للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف وتلقي الأموال طبقًا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أحمد محمد الزرقا، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- إساءة استخدام المؤسسات الخيرية لنشاطها في مجال الإعلان وانتهاك الخصوصية، محمد عبد الكريم عبد المطلب، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة-جامعة الأزهر، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الأوقاف تعلن جمع جلود الأضاحي وضم ثمنها لـ"مشروع الصكوك". extranews.tv.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التبصرة للخمي، دراسة وتحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- التسويق الإلكتروني، محمود جاسم الصميدعي، وردينة عثمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- التسويق الإلكتروني-آليات التواصل الجديدة مع العملاء، محمد عبد العظيم أبو النجا، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م.
- تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، رسالة جامعية للباحث/ محمد بن مطلق الرميح، قسم الشريعة، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ-١٤٣٩م.

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المحقق: محمد حسين، شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين الحدادي المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- الجامع الكبير= سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، أبو عبد الله، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- حكم الاستبدال في لحوم الأضاحي، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٥٩٢)، بتاريخ/ ٢٠/٠١/٢٠١٢م.-https://www.dar .alifta.org › ViewFatw

- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- شراء الأضحية أونلاين جائز شرعًا بشرط عدم الغرر. منشور بجريدة الوطن المصرية. wtan-eg.com.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، طبع: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري– مطهر بن علي الإرياني– د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت– لبنان)، دار الفكر (دمشق– سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه ومجالاته في العقود، الصافي عبد الحكيم، دار النشر: مطبعة الآداب، ١٩٧٥م.
- عالم التجارة الإلكتروني، رأفت رضوان، طبع/ مجموعة النيل العربية، ١٩٩٩م.
- العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين بن شاس، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- العناية شرح الهداية، جمال الدين البابرتي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عُيُونُ المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى– ١٤١٦هـ.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م.
- فقه البيع بين أهل الرأي وأهل الحديث، رسالة دكتوراه للباحث: إسماعيل بن إبراهيم يوكك، ١٤٠٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن تاج الحدادي ثم المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق– سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، ١٤١٤هـ– ١٩٩١م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- القواعد لابن رجب الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون بيانات طبع.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن– الرياض.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني، المحقق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير– دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين النعماني، المحقق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة– ١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م.
- مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- مشروعية صك الأضحية وكيفية توزيعه-على موقع دار الافتاء المصرية، بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، مادة (ص ك ك)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مقال في صحيفة عكاظ السعودية، تحت عنوان: "مشروع الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي تحقيق لمقاصد الشريعة وحماية للبيئة"، بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٨م، www.okaz.com.sa › article.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي– الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم أبو عبد الله، الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

فهرس الموضـــــــوعات

الموضـــوع
المقدمة.
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
الدراسات السابقة.
منهج البحث.
إجراءات البحث.
خطة البحث.
التمهيد: ماهية صكوك الأضاحي والألفاظ ذات الصلة بها.
المبحث الأول: الأسباب الداعية إلى نشأة صكوك الأضاحي.
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لصك الأضحية، والضوابط الشرعية لإعمالها.
المطلب الأول: التكييف الفقهي لصك الأضحية.
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإعمال صكوك الأضاحي.
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشتري الصك.
المطلب الأول: الاقتراض لشراء صك الأضحية، وشرائها بالتقسيط.
المطلب الثاني: المفاضلة بين الأضحية والصك.
المطلب الثالث: حكم عدم أخذ صاحب الصك من الأضحية.
المطلب الرابع: شراء الأضاحي والصكوك عبر التسويق الالكتروني (أون لاين).
المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤسسات المُصدرة لصكوك

الموضـــــوع
الأضاحي.
المطلب الأول: شراء الأضاحي وذبحها خارج بلد مشتري الصك، ونقلها.
المطلب الثاني: اختلاف التوقيت بين بلد صاحب الصك ومكان الذبح.
المطلب الثالث: توزيع لحوم الأضاحي بعد أيام التشريق، وادخارها.
المطلب الرابع: حدود تصرف الجهة المُصدرة لصكوك الأضاحي في قيمة الصكوك.
الفرع الأول: نفقات الدعاية والاعلان عن صكوك الأضاحي.
الفرع الثاني: الإنفاق على الأضاحي المخصصة للصكوك، والتصرف في ما يتولد عنها.
الفرع الثالث: استبدال بعض لحوم الأضاحي ببعض من غير توسط عملية بيع نقدي.
المطلب الخامس: ضمان الجمعيات والمؤسسات الخيرية لقيمة الصكوك.
الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.
المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.